مبادرة مسار السلام

مشروع خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن

الإطار الإرشادي

النسخة الثانية

فبراير 2023

شكـر وتقـدير

تم إعداد هذه النسخة من خارطة الطريق النسوية للسلام بجهود مشتركة من قبل القياديات والمنظمات النسوية في اليمن، وعلى رأسهم عضوات مجموعة نحو سلام نسوي، وشبكة التضامن النسوي، ومؤسسة مبادرة مسار السلام ومؤسسة أوام التنموية الثقافية، والمنتدى الاجتماعي الديمقراطي، واتحاد نساء اليمن، ومبادرة معاً للسلام، ومنظمة أكون للحقوق والحريات، وتيار التوافق الوطني، وتحالف نساء من أجل السلام في اليمن ورابطة حماية المعنفات والناجيات من سجون الحوثي، ومؤسسة الغذاء من أجل الإنسانية، ومؤسسة بنات الحديدة التنموية والإغاثية، ورابطة أمهات المختطفين والمعتقلين والمخفيين قسرياً، ومؤسسة فتيات مأرب، ومبادرة سام للسلام وحقوق الانسان.

والشكر موصول للقياديات والخبيرات النسويات المستقلات اللواتي شاركن في صياغة الخارطة بصفتهنm الشخصية ومنهن الدكتورة أسمهان العلس، أستاذة جامعية والأمين العام للجمعية اليمنية للتاريخ والآثار وعضوة سابقة في المجموعة الاستشارية لمكتب مبعوث الأمم المتحدة لدى اليمن، والدكتورة نادية السقاف، باحثة سياسية ووزيرة سابقة للإعلام في الجمهورية اليمنية والناشطة السياسية سمية الحسام، عضوة سابقة في الحوار الوطني الشامل.

ولم يكن هذا العمل ممكناً لولا الدعم الفني والتنسيق المتواصل من قبل فريق الخارطة بمؤسسة مبادرة مسار السلام والذي يرحب بأي ملاحظات حول خارطة الطريق النسوية للسلام على البريد الإلكتروني:
fpr@peacetrackinitiative.org

مقدمة	4
الهدف من خارطة الطريق النسوية للسلام	4
مراحل تطوير الخارطة	4
آلية المشاركة المقترحة	5
الأطر المرجعية لعملية السلام في اليمن	5
الأحكام والمبادئ	6
المرحلة الأولى: وقف إطلاق النار	7
الإجراءات الأحادية للأطراف لبناء الثقة والتهدئة	7
الأفعال المحظورة أثناء وقف إطلاق النار	8
الالتزامات الإنسانية والاقتصادية لوقف إطلاق النار	10
المرحلة الثانية: مفاوضات السلام الشامل	11
تشكيل وفود المفاوضات	12
جدول أعمال مفاوضات السلام	13
المرحلة الثالثة جدول أعمال الحوار السياسي:	15
الحوكمة وأولويات الفترة الانتقالية	16
الملحق 1	18
مراحل تطوير خارطة الطريق النسوية	19
الملحق 2	21
آلية المشاركة والقضايا ذات الأولوية في الأطر المرجعية لعملية السلام في اليمن	22
الملحق 3	34
آلية تنفيذية لمشاركة النساء في مواقع صنع القرار	35
الملحق 4	38
آلية وقف إطلاق النار	39
الملحق 5	44
السلام المحلي في المحافظات	45

مقدمة

تم تطوير فكرة خارطة الطريق النسوية للسلام في عام 2019 من قبل مؤسسة مبادرة مسار السلام مع القيادات النسوية في اليمن وبشكل خاص مع مجموعة نحو سلام نسوي وهي مجموعة تشمل ثلاثين امرأة قيادية سياسية وممثلات عن المجتمع المدني وخبيرات مستقلات من مختلف الانتماءات، شملت عضوات عن شبكة التضامن النسوي والتوافق النسوي من أجل السلام والأمن (المدعوم من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وتيار التوافق الوطني والمشاركات في القمة النسوية والمجموعة النسوية اليمنية الاستشارية المختصة (المنشأة عبر مكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة لليمن عام 2018)، وبمشاركة مجتمعية واسعة لأكثر من ألف مشارك ومشاركة يمثلون القيادات السياسية والمدنية والثقافية والأمنية والعسكرية المحلية والوطنية، وذلك لتقديم رؤية معبرة مجتمعياً عن عملية السلام العادل والشامل في اليمن وتشكل إطاراً إرشادياً للوسطاء والوفود المتفاوضة للاستناد إليه وتجسيده في أي صيغة سلام يتم التوصل إليها. وتعكس الخارطة نموذجاً للعمل الاستراتيجي للقيادات النسائية في اليمن في بناء الثقة وتصميم مساحة واسعة الشراكة لدعم عملية السلام.

الهدف من خارطة الطريق النسوية للسلام

تُعَرّف الخارطة «السلام النسوي» بأنه: «تحقيق السلام والأمن للجميع بقيادة نسوية من خلال عملية بناء سلام محلية ووطنية تُؤَسس على مبدأ التوافق والقواسم الإنسانية وتشجع المشاركة الواسعة والمتنوعة وتعكس المنظور النسوي وتقوم على منهجية حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي والعدالة وتناهض العنف».

وتهدف هذه الخارطة إلى تقديم إطار إرشادي لعملية السلام في اليمن يعكس أولويات المجتمعات المحلية والأكثر تضرراً من منظور نسوي في أجندة مشاورات ومفاوضات السلام؛ وتم تصميمها لتقديم مقترحات وتوصيات يمكن تضمينها بشكل كامل أو بشكل جزئي كبنود في أي اتفاقية سلام قادمة في اليمن؛ وتشمل الخارطة ثلاث مراحل:

- مرحلة وقف إطلاق النار وبناء الثقة والتهدئة والهدنة.
- مرحلة مفاوضات السلام الشاملة.
- مرحلة الانتقال السياسي.

وتتقاطع المرحلة الأولى من وقف إطلاق النار مع المراحل الأخرى وتستمر خلال المرحلتين التاليتين.

مراحل تطوير مشروع الخارطة

تم تطوير مشروع خارطة الطريق النسوية للسلام بالتشاور مع القيادات النسائية والشخصيات العامة ذات الصلة في داخل وخارج اليمن على عدد من المراحل. وقد بلغ عدد المشاركين والمشاركات في إعداد هذه الخارطة ومراجعتها والتأكيد على مخرجاتها بـ1,141 مشارك/ة، منهم 835 امرأة، وشملت مراحل تطوير الخارطة الدراسة المكتبية والمراجعات القانونية، ومشاورات المسار الثاني والثالث الإفتراضية والمباشرة بقيادة مؤسسات المجتمع المدني ومراكز البحوث، والمشاورات الإفتراضية والمباشرة للتحقق من التوصيات (أنظر الملحق-1- مراحل تطوير مشروع الخارطة النسوية للسلام).

آلية المشاركة المقترحة

تقترح خارطة الطريق النسوية للسلام تثبيت مبدأ إشراك النساء بما لا يقل عن 30% في جميع مراحل عملية السلام والعملية السياسية لتعزيز العدالة والمساواة بين الجنسين. (ملحق -3- مقترح لآلية تنفيذية لمشاركة النساء في مواقع صنع القرار)

وتقترح الخارطة آلية مشاركة واسعة في عملية السلام الحالية تجسد على الأقل الحصص المحددة المتوافق عليها في مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل والتي تشمل المناصفة بالتمثيل الجغرافي بين الجنوب والشمال، وكحد أدنى تمثيل النساء بما لا يقل عن 30%، والشباب والشابات بما لا يقل عن 20%.

كما تقترح الخارطة توسيع المشاركة لضمان تمثيل جميع القوى السياسية والمدنية والعسكرية والأمنية والمجتمعية والمحلية بما في ذلك الوجاهات القبلية وعلماء الدين (نساء ورجال) ذوي التأثير المجتمعي الواسع، إضافة إلى عقد لقاءات لسماع شهادات المتضررين والمتضررات من الحرب (الجرحى والجريحات، المهجرين/ات قسراً والنازحين والنازحات وأسر الشهداء والمعتقلين/ات والأطفال الذين تم تجنيدهم). كما توصي الخارطة تمثيل الفئات المهمشة وذوي الهمم والأقليات (مثال: كاليهودية والبهائية والإسماعيلية ومن ضمنها البهرة) لصنع مستقبل يحترم التنوع ويراعي الجميع. (الملحق -2- آلية المشاركة والقضايا ذات الأولوية في الأطر المرجعية).

وتوصي الخارطة أن تنعكس أولويات واحتياجات الفئات المختلفة بحسب أوضاعهم/ن السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في أجندة السلام والمفاوضات ونتائج عملية السلام. فمثلاً يجب مراعاة احتياجات وأولويات النساء الناجيات من الحرب بما يشمل الناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وأمهات وزوجات المختطفين والنازحات والمعتقلات تعسفياً وضحايا التعذيب والمُعيلات والفتيات اللواتي أجبرن على الزواج وأسيرات الحرب والنساء والفتيات المجندات والريفيات والمتأثرات بالكوارث الطبيعية والبيئية للحرب والمتضررات من الصراع بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما تشدد الخارطة على أهمية دور المجتمع الإقليمي والدولي متمثلاً بمجلس التعاون الخليجي والدول الراعية لعملية السلام في اليمن والدول الأعضاء في مجلس الأمن والأمم المتحدة وأهمية التنسيق فيما بينهم لتسهيل وضمان تنفيذ عملية السلام المعبرة عن تطلعات أبناء وبنات الوطن. وتقترح الخارطة وضع شروط مرجعية لدور الوساطة ورعاية السلام وضمان تنفيذ اتفاق السلام بطريقة تشاركية وتوافقية.

مكان انعقاد مفاوضات السلام:

يجب تحديد مكان انعقاد مفاوضات السلام بالشراكة مع الأطراف المتفاوضة، وتأسيس المناطق الآمنة المحايدة داخل اليمن لضمان تنفيذ اتفاق السلام. والتأكيد على توفير كافة الاحتياجات اللوجستية وضمان سهولة الوصول إلى والعودة من مكان انعقاد المفاوضات وتأمين السفر داخل اليمن وخارجه وعدم فرض توقيع تنازلات في حال وقع ضرر أثناء السفر، وذلك بإلزام الدول الراعية للسلام مسؤولية تأمين حياة المشاركين/ات والحفاظ على أمنهم/ن الجسدي والنفسي قبل وأثناء وبعد المفاوضات،كما تقترح الخارطة تغطية الاحتياجات اللوجستية الخاصة بالنساء.

الأطر المرجعية لعملية السلام في اليمن

تستند العملية السياسية وعملية السلام في اليمن على مرجعيات رئيسية تضع موجهات أساسية للتفاوض للوصول إلى توافق على المخرجات وعناصر إتفاقية السلام من قبل الأطراف المتفاوضة لمعالجة القضايا السياسية والإدارية والأمنية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والقانونية وحقوق الإنسان والوضع الإنساني. وقد تم إضافة الملحق -2- الذي يركز على آلية المشاركة والقضايا ذات الأولوية في الأطر المرجعية.

الأطر المرجعية تشمل:

- ميثاق الأمم المتحدة والقرارات اللاحقة له.
- قرارات مجلس الأمن بشأن النساء/الشباب والسلام والأمن، بما فيها قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالنساء والسلام والأمن وقراراته المكملة، وقرار مجلس الأمن رقم 2250 (2015) المتعلق بالشباب والسلام والأمن وقراراته المكملة.
- مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل (2014).
- المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية (الموقعتين بتاريخ 23 نوفمبر 2011).
- اتفاق السلم والشراكة الوطنية (الموقع بتاريخ 21 سبتمبر 2014).
- اتفاق الرياض (الموقع بتاريخ 5 نوفمبر 2019).
- مخرجات المشاورات اليمنية- اليمنية التي عقدت في الرياض برعاية مجلس التعاون الخليجي في مارس-أبريل 2022 والإعلان الرئاسي الصادر بتاريخ 7 أبريل.
- الدستور اليمني الحالي.
- المواثيق والمعاهدات التي صادقت عليها اليمن.
- أي قرارات أو إتفاقيات/مخرجات لاحقة تخدم عملية السلام.

تصميم عملية السلام

تقترح خارطة الطريق النسوية للسلام عملية (عمليات) سلام متعددة الأطراف في اليمن بمسارات متوازية، للتعامل مع ديناميات الصراع (الصراعات) المختلفة، وتفضي هذه المسارات المتعددة إلى عملية سلام شاملة تتبعها فترة انتقالية. وتشمل المسارات المتوازية المفاوضات والمشاورات والحوارات حول الترتيبات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، والأمنية والعسكرية، والمؤسسية والتشريعية، وحقوق الإنسان.

الأحكام والمبادئ

يجب أن تسترشد أي عملية سلام بأحكام ومبادئ توافقية لكل مرحلة من مراحل عملية السلام والعملية السياسية. تقترح الخارطة عدداً من الأحكام والمبادئ الأساسية لاضافتها والاسترشاد بها في أي اتفاقية سلام أو وقف إطلاق نار قادمة واعتمادها كموجهات لعملية السلام في اليمن:

- احترام التعدد السياسي والتداول السلمي للسلطة والشراكة الديمقراطية المبنية على مبدأ التوافق والإجماع.
- التحاور حول كافة الرؤى والمشاريع السياسية المقدمة لإرساء سلام دائم وعادل وشامل.
- ضمان المناصفة مع الجنوب، ومشاركة النساء بما لا يقل عن 30% والشباب بما لا يقل عن 20% وتفعيل حصص الفئات المهمشة وذوي الهمم والأقليات في عملية السلام والعملية السياسية في كافة مستويات صنع القرار المحلية والوطنية.
- احترام الأطر المرجعية للعملية السياسية في اليمن.
- الالتزام بسيادة القانون والأطر القانونية التوافقية لمعالجة الثغرات في التشريعات.
- الالتزام بمنهجية حقوق الإنسان والنهج المستجيب للنوع الاجتماعي والمراعي للتنوع ولحساسية النزاع ومقاربة العدالة الانتقالية ونهج التسامح والمصالحة.
- التعهد بحماية المدنيين/ات دون تمييز وحفظ حقوق الضحايا والمتضررين/ات من الحرب مع مراعاة اختلاف التأثير على مختلف فئات المجتمع وخصوصاً النساء والفتيات.
- الالتزام بمبادئ الحوكمة على المستويين المحلي والوطني والتي تشمل تعزيز المشاركة الواسعة والشفافية وسيادة القانون ومنهجية حقوق الإنسان والمساءلة وعدم التمييز والتمكين وإعطاء الأولوية في تعيين التكنوقراط المؤهلين/ات سواء أكانوا مستقلين/ات أو منتمين/ات سياسياً وتعزيز اللامركزية وإعطاء الأولوية لتوطين الوظائف لأبناء وبنات المحافظات لقيادة وإدارة محافظاتهم/ن.

المرحلة الأولى: وقف إطلاق النار

يتضمن هذا القسم توصيات لدعم عملية وقف إطلاق النار بما في ذلك إجراءات بناء الثقة والتهدئة والهدنة وما يجب أن يُدرج تحت الأعمال المحظورة وأهم التزامات وقف إطلاق النار والالتزامات الإنسانية والاقتصادية التي يجب معالجتها في المراحل المبكرة من عملية وقف إطلاق النار. (انظر أيضا الملحق الخاص بآلية تنفيذ وقف إطلاق النار وبالملحق الخاص بالسلام المحلي).

الإجراءات الأحادية للأطراف لبناء الثقة والتهدئة

تلتزم الأطراف خلال وقف إطلاق النار بإظهار النوايا الحسنة والجدّية في الانخراط بإيجابية نحو السلام والإسهام في بناء الثقة. إن بعض هذه الالتزامات ذاتية لعكس مدى اهتمام الأطراف بمصلحة المواطنين/ات. وتنقسم الالتزامات التي يجب مراعاتها في مرحلة وقف إطلاق النار إلى إجراءات أحادية ذاتية تندرج تحت إجراءات بناء الثقة وأخرى تندرج تحت إجراءات ذاتية للتهدئة كما يلي:

إجراءات بناء الثقة الأحادية

- توفير المعلومات والبيانات حول القتلى والأسرى وهوياتهم/ن.
- إطلاق سراح الجرحى والمرضى وتبادل الجثامين من جبهات القتال وتسليمها للأسر.
- إطلاق سراح المعتقلين والمعتقلات تعسفياً والمخفيين والمخفيات قسرياً من المدنيين/ات مع إعطاء الأولوية للإفراج عن النساء والأطفال وكبار السن والجرحى/ات والمرضى/ المريضات والصحفيين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان والمعتقلين/ات السياسيين/ ات وسجناء/سجينات الرأي دون أي شروط.
- الكشف عن مصير المخفيين والمخفيات قسراً.
- وقف الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري وإغلاق جميع السجون والمعتقلات غير الرسمية.
- وقف تجنيد الأطفال وكافة انتهاكات العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي.
- وقف جميع المحاكمات وإلغاء الأحكام الصادرة بحق السياسيين/ات والعسكريين/ات والمعتقلين والمعتقلات تعسفياً بما في ذلك أحكام الإعدام ومصادرة الأموال والممتلكات والاتهامات غير الأخلاقية.
- إطلاق سراح جميع السجناء (نساءً ورجالاً) المسجونين/ات على ذمة جنح غير جنائية وغير خطيرة.
- رفع شروط وصاية ولي الأمر المفروضة على النساء والفتيات التي تحد من حرية تحركهن أو تشترط إطلاق سراحهن بوجود ولي الأمر وتمنعهن من الحصول على وثائق قانونية ومنها جوازات السفر وكافة الأوراق الثبوتية، ورفع أية قيود تعسفية غير قانونية تفرض على النساء والفتيات.
- السماح للمنظمات الدولية بزيارة السجون والاطلاع على أوضاعها ووضع توصيات لتحسين إجراءات الاحتجاز والسجن وفقاً للقوانين الوطنية وبحسب المعايير الدولية.
- وقف كافة أشكال الخطاب التحريضي والعدائي والبروباغاندا وخطاب الكراهية الصادرة من داخل أو خارج اليمن في كافة وسائل الإعلام التقليدية والرقمية، الرسمية وغير الرسمية، وعبر المؤسسات الدينية والحزبية والسياسية الموجهة ضد الأطراف والمكونات السياسية وضد حقوق النساء، ويشمل ذلك الخطاب المحرض على الكراهية على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو الانتماء السياسي وغيره.
- مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية عبر تفعيل مؤسسات مكافحة الفساد ونشر الموازنات والحسابات الختامية على المستويين المحلي والمركزي.

إجراءات التهدئة الأحادية

اتخاذ خطوات ذاتية وأحادية الجانب لنزع السلاح من المدن الواقعة تحت سيطرة كل طرف من خلال:

- تفعيل هدنة ذاتية لوقف إطلاق النار والقتال المسلح وتجميد الجبهات.
- نقل المعسكرات ومخازن السلاح من المدن والأماكن المكتظة بالسكان إلى مناطق نائية في نفس المناطق الواقعة تحت سيطرة الطرف بقصد تجميد استخدامها وحماية المدنيين/ات.
- حصر ومنع حمل السلاح الخفيف والمتوسط في المدن.
- سحب الآليات العسكرية وجمع الأسلحة المتوسطة والثقيلة وتجميعها في مناطق نائية بعيدة عن المناطق المكتظة بالسكان.
- رفع نقاط التفتيش الأمنية داخل المناطق الخاضعة لسيطرة كل طرف.
- التأكد من أن خطوات نزع السلاح التي تتطلب الحركة والتجمع تتم بالتنسيق مع الأطراف الأخرى لتجنب إساءة تفسيرها على أنها أعمال عدائية.
- إخلاء المنشآت المدنية من المسلحين ووقف استخدامها لأغراض عسكرية وعلى رأسها المدار وتهيئتها لاستئناف العملية التعليمية.
- اتخاذ إجراءات ذاتية لمعاقبة الأعضاء المنتسبين الذين ينتهكون وقف إطلاق النار بموجب العقوبات والإجراءات التنفيذية المتفق عليها.

الأفعال المحظورة أثناء وقف إطلاق النار

يجب ألا يقتصر تعريف وقف إطلاق النار على الجوانب العسكرية والأمنية فقط، بل أن يكون شاملاً لجميع السياقات في اليمن باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع مراحل عملية وقف إطلاق النار، وعليه يجب إدراج انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن الحرب ومعالجتها. ويقترح بأن يتم إدراج انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وثقتها الآليات الوطنية والدولية بما في ذلك الانتهاكات المذكورة في تقارير اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات المذكورة في تقارير فريق الخبراء البارزين الدوليين، وفريق الخبراء لدعم لجنة العقوبات في اليمن، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني في اليمن. ويستوجب استخدام منظور النوع الاجتماعي لفهم وقع آثار الحرب بشكل مختلف على النساء والفتيات ومعالجة احتياجاتهن خلال مرحلة وقف إطلاق النار.

- وفيما يلي سرد للأفعال المحظورة التي توردها الخارطة ويمكن تنفيذها على مراحل بحسب توافقات المرحلة:
- الأعمال العدائية العسكرية الجوية والبرية والبحرية داخل اليمن وخارجه والتي تتم باستخدام الأسلحة والمركبات العسكرية بكافة أشكالها.
- الاستهدافات والتحركات العسكرية الجوية بالطيران الحربي والطيران بدون طيار (المسير) والقصف العشوائي بكافة أنواع الأسلحة.
- أشكال الحرب الاقتصادية بما في ذلك استهداف المنشآت الاقتصادية والحيوية وفرض الحصار وأساليب التجويع وقطع المياه والرفع غير القانوني لأسعار مصادر الطاقة وبيعها في السوق السوداء ورفع أسعار الغذاء والدواء وفرض الضرائب والجبايات غير القانونية وقطع الرواتب.
- الاستمرار بإغلاق الطرق والمنافذ داخل وبين المحافظات والمنافذ الجوية والبرية والبحرية لليمن.
- استخدام الدروع البشرية والأعيان المدنية العامة والخاصة والحكومية لأغراض عسكرية واستهداف المنشآت المدنية والخدماتية والبنية التحتية بما في ذلك مؤسسات التعليم والصحة والكهرباء والمياه والطرق والجسور.
- الأعمال العدائية العسكرية عابرة الحدود.
- انتشار وتعزيز جبهات القتال والمراكز القتالية والإمدادات بالأسلحة والذخائر والمقاتلين/ات والعتاد والمعدات العسكرية والحربية بما فيها تهريبها وبيعها.
- تصنيع الأسلحة والمتفجرات واستمرار تدفق السلاح.
- فتح جبهات قتال جديدة ومحاولات التوسع أو السيطرة على أي مساحات إضافية وإنشاء المتارس وحفر الخنادق وتفخيخها وأي أعمال أخرى ذات صلة يتم اعتبارها بمثابة استعدادات لتصعيد عسكري.
- أشكال التعبئة والتحشيد والتجنيد منها تجنيد الأطفال (الأولاد والبنات)، إضافة إلى تجنيد النساء ضمن التشكيلات العسكرية والأمنية غير الرسمية.
- التحركات العسكرية أو تحريك المركبات العسكرية بغية إعادة التموضع مع استثناء الحركة بناءً على توافق الأطراف والتي تكون ذات طبيعة إنسانية واسعافية كنقل المصابين أو الإمدادات الغذائية والطبية.
- الأعمال العدائية ضد المدنيين/ات بما فيها الهجمات المباشرة والعشوائية باستخدام جميع أنواع الأسلحة، الجوية والبرية والبحرية، ويشمل ذلك استخدام القناصة والاعتقالات التعسفية والخطف وتفجير ومصادرة الممتلكات وأي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.
- استخدام الأسلحة المحظورة.
- تقييد أو إعاقة حركة المدنيين/ات والأعمال التي تعيق العمليات الإنسانية وتمنع توزيع المساعدات وتعيق إعادة تأهيل البنية التحتية المتضررة.
- زرع كافة أنواع الألغام والتي تشمل الألغام المضادة للأفراد والمركبات والألغام المائية والعبوات الناسفة وعرقلة عمليات نزع الألغام.
- أعمال التجسس والتخريب.
- استخدام المنشآت المدنية لأغراض عسكرية ويشمل ذلك استخدام مخيمات النزوح والمدارس والمساجد والمستشفيات والحدائق والأماكن العامة والمنشآت المدنية كمراكز عسكرية أو مخازن أو سجون أو أي شكل آخر من أشكال الأغراض العسكرية.
- أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وجميع أشكال التعذيب، وعلى رأسها الاغتصاب والتحرش والاعتداء الجنسي ضد النساء والرجال والأطفال، بما في ذلك ضد المعتقلين/ات تعسفياً والمهاجرين/ات واللاجئين/ات والنازحين/ات.
- التهجير القسري وعرقلة عودة النازحين/ات إلى ديارهم/ن.

- أشكال الحرب بالوكالة والتحالف مع الجماعات الإرهابية أو الجماعات المسلحة الأخرى أو تشكيل مجموعات مسلحة جديدة.
- أي شكل آخر من الأفعال التي تهدد أو تعرقل تنفيذ وقف إطلاق النار.

التزامات الأطراف بوقف إطلاق النار

- تلتزم الأطراف بتنفيذ وقف إطلاق النار وتنشئ آلية لتنفيذ وقف إطلاق النار (ملحق -4- مقترح آلية وقف إطلاق النار)، وقف إطلاق النار كالتالي:

الالتزامات التوافقية لوقف إطلاق النار

- حماية المدنيين/ات والمنشآت المدنية والبنية التحتية بشكل كامل، والمستشفيات والمدارس والمساجد وأماكن النزوح والأماكن العامة وحماية المؤسسات الإيرادية والمنشآت الحيوية والسياحية والثقافية والتاريخية.
- إطلاق سراح أسرى الحرب وأي معتقلين ومعتقلات مدنيين/ات كافة بالتعاون مع الوسطاء/ الوسيطات المحليين/المحليات ومنظمة الصليب الأحمر.
- حصر أضرار الحرب الاقتصادية والمعيشية والمادية ووضع خطة لمعالجتها.
- الالتزام بتسهيل عودة النازحين/ات وتوفير المساعدات الإغاثية لهم/ن.
- فتح الطرق والمنافذ ورفع الحواجز كافة، داخل وبين المحافظات وإزالة النقاط العسكرية والأمنية، وتسليم خرائط زراعة الألغام وإزالتها والعبوات الناسفة لتسهيل حركة المدنيين/ات دون قيود والالتزام بتسهيل صيانة وإصلاح الطرق والجسور والمعابر.
- الالتزام بتسليم مساهمات الإيرادات المحلية إلى البنك المركزي اليمني.
- الالتزام بإعادة تأهيل وإدماج النساء والأطفال (أولاد وبنات) الذين زجوا بتنفيذ أدوار حربية وعسكرية وأمنية.
- تلتزم الأطرف التعاون مع الأمم المتحدة التي تنشئ آلية مساءلة لتوزيع الإغاثة الإنسانية داخل اليمن بإشراف المنظمات الدولية والمنظمات المحلية.
- تلتزم الأمم المتحدة والدول الأعضاء الراعية لعملية السلام بتقديم الدعم الفني والمالي لدعم تنفيذ آلية وقف إطلاق النار.

الالتزامات الإنسانية والاقتصادية لوقف إطلاق النار:

- تمنح الأولوية للقضايا الإنسانية والاقتصادية ويقترح أن يكون لها مسار خاص في مفاوضات السلام ويمكن البدء بتنفيذها خلال مرحلة وقف إطلاق النار والاستمرار بتنفيذها في المراحل الأخرى ايضاً. وما يلي أهم القضايا الإنسانية والاقتصادية:

صرف الرواتب:

المرحلة الأولى: الصرف حسب قوائم 4102

- الدولة مسؤولة عن صرف رواتب موظفي الخدمة المدنية على الصعيد الوطني بحسب البيانات الواردة في كشوف المرتبات لعام 2014 لموظفي الخدمة المدنية والعسكرية والأمنية بالإضافة إلى معاشات التقاعد والمساعدات النقدية للرعاية الاجتماعية والتي تضم النازحين/ات داخليًا والمهاجرين/ات خارج البلد.
- يتم إيداع الإيرادات المحلية إلى البنك المركزي اليمني لتخصيصها للرواتب وعلى الحكومة مناقشة تدابير خاصة بالاتفاق مع السلطات المحلية لضمان الصرف السلس لرواتب موظفي الخدمة المدنية المحلية.
- يساهم المجتمع الدولي والإقليمي الدعم الفني والمالي للحكومة لمعالجة مسألة صرف الرواتب والمعاشات التقاعدية والمساعدات النقدية للرعاية الاجتماعية، ويوصى بأن تضاف هذه المخصصات إلى التعهدات الإنسانية لليمن وأهمية أن يتم إيداع التمويل الإنساني في البنك المركزي اليمني لدعم استقرار العملة والاقتصاد.
- تضع الحكومة رواتب موظفي الخدمة المدنية إلى حساباتهم/ن المصرفية مباشرة وتتولى تغطية تكاليف فتح الحسابات المصرفية والرسوم التشغيلية لها.

المرحلة الثانية: إصلاح الخدمة المدنية

تعزيز حوكمة نظام موظفي الخدمة المدنية بدءً من تطوير سجل موظفي الخدمة المدنية، ومعالجة قضية الموظفين الوهميين، والازدواج الوظيفي واستيعاب الموظفين/ات الجدد وإنشاء نظام البصمة وتعزيز الإدارة اللامركزية في إصدار الأوراق الثبوتية.

القيام بإصلاحات على سلم رواتب موظفي الخدمة المدنية ونظام الحوافز وضمان رفع الحد الأدنى للأجور وزيادة الرواتب لتلبية معايير العيش الكريم.

دعم النظام المصرفي ورفع العقوبات المالية عن تحويل الأموال إلى اليمن.

تفعيل أجهزة الصراف الآلي وشبكها بالطاقة الشمسية أو أي مصدر طاقة إضافي لمعالجة التزاحم الزائد أثناء صرف الرواتب.

تصحيح التضخم الذي حدث بالخدمة المدنية بشكل توافقي وإعطاء الأولوية لتوطين الموظفين/ات المحليين/ات في المحافظات.

فتح كافة الطرق داخل اليمن:

يقترح فتح كافة الطرق الداخلية في اليمن والتي تم قطعها وإصلاحها والجسور التي تم تدميرها، ويقترح أن يتم البدء بفتح الطرق التالية:

- كافة الطرق من وإلى تعز والطرق الداخلية في تعز (انظر ملحق السلام المحلي في المحافظات - تعز)
- طريق دمت - الضالع
- طريق البيضاء - مأرب
- صنعاء -الجوف -مأرب
- عقبة ثرة -مكيراس- خط أبين - البيضاء، هو طريق حيوي يستخدمه المواطنين والمواطنات للوصول إلى عدن وإغلاقه يؤدي إلى استمرار فرض حصار على مدينتي مكيراس وعريب والقرى المجاورة لهما في المنطقة.
- تعز - المخا- الحديدة

فتح وتشغيل كافة مطارات وموانئ الدولة:

توصيات حول مطارات الدولة

- تحسين وضع المطارات ودعمها وإعادة تأهيلها وتشديد الإجراءات الأمنية وحمايتها.
- استئناف الرحلات الجوية المدنية والتجارية الوطنية والدولية في جميع المطارات الرئيسية.
- خفض أسعار التذاكر للرحلات.

توصيات حول موانئ الدولة

- دعم موانئ الدولة فنياً ومادياً لتحسين أدائها ورفع طاقة استيعابها وتوفير الحماية والصيانة وكافة الخدمات.
- دعم الأمم المتحدة لصيانة وتوسيع المنشآت النفطية المستدامة في الموانئ بحسب المعايير البيئية الدولية.
- (انظر أيضا ملحق السلام المحلي في المحافظات)

المرحلة الثانية: مفاوضات السلام الشاملة

يجب ألا تكون جهود استئناف محادثات السلام مشروطة بوقف إطلاق النار. يحتاج الوسطاء إلى الضغط من أجل وقف إطلاق النار ولكن في الوقت ذاته عليهم تشجيع الأطراف على الانخراط بعملية مفاوضات سلام شاملة وعلى الوسطاء الفصل بين المسألتين. فيما يتعلق باستئناف المفاوضات، يوصى بأن يركز الوسطاء على التوصل إلى تفاهمات بين الأطراف حول الهدف من المحادثات والاتفاق على جدول الأعمال ومكان محادثات السلام وتشكيل وفود التفاوض، وفيما يلي توصيات متعلقة بمرحلة مفاوضات السلام الشاملة:

تشكيل وفود المفاوضات

يقترح أن يتم تشكيل وفود حسب القضايا المطروحة في أجندة مفاوضات السلام من متخصصين/ات.
ويتم مراعاة التالي:

- أن يمثل الوفد التيارات السياسية والمدنية ويخصص ما لا يقل عن 30% للنساء.
- أن يكون أعضاء وعضوات الوفد يمتلكون الخبرة في المفاوضات وأن يكون لديهم إطلاع حول الأطراف ومواقفهم ومصالحهم واحتياجاتهم المختلفة.
- أن يلم الأعضاء والعضوات باستراتيجية التفاوض وأن يفرقوا بين الموقف الفردي والموقف الجماعي للوفد والذي يجب أن تحكمه استراتيجية التفاوض.
- أن يتم تحديد هيكلية الوفد ومهامه ويقترح أن يتم تحديد رئيس/ة وفد المفاوضات وتحديد المفاوض/ة الرئيس/ية لكل مسار تفاوضي والمتحدث/ة الرسمي/ة وفرق الخبراء/الخبيرات المساندة والموثق/ة والخبير/ة الاستراتيجي/ة والشخصيات المؤثرة وغيرهم.
- يقترح أن يكون تكوين الوفد ثابتاً إلا إذا تعرقل أفق المفاوضات بسبب اصطدام الشخصيات يمكن أن يتم اقتراح تغيير الأعضاء/العضوات من قبل الوسطاء وتلتزم الوفود باختيار شخصيات بديلة.

جدول أعمال مفاوضات السلام

من المهم أن يعي الوسطاء توقعات الأطراف من الأهداف والنتائج المرجوة من المحادثات وأن يسعوا لإدارة هذه التوقعات. ويوصى بأن يتم تطوير جدول أعمال مفاوضات السلام بشكل تشاركي يشمل جميع أصحاب المصلحة، ولا يقتصر على أطراف النزاع فقط بل يشمل المجتمع المدني بشكل واسع. ونضع عدد من التوصيات وهي :

- أن يكون الهدف من استئناف المحادثات/المفاوضات واضحاً ومتفقاً عليه من قبل الأطراف ويفضل إعداد قواعد التفاوض بشكل مشترك مع الأطراف.
- تهدف المفاوضات إلى تحقيق اتفاق سلام شامل يضمن التوافق والإجماع خلال الفترة الانتقالية ويراعي مصالح وتطلعات جميع الأطراف.
- يشمل جدول أعمال محادثات السلام الشاملة، على سبيل المثال لا الحصر، المواضيع التالية:

- الترتيبات السياسية والأمنية والعسكرية ومسألة نزع السلاح وتسليم الأسلحة.
- استعادة مؤسسات الدولة وقضايا الحكم على مستوى الإدارة المركزية والمحلية بهدف تعزيز اللامركزية والاتفاق على الإجراءات التي يجب أن تنفذ لتفعيل المؤسسات الانتقالية التنفيذية والتشريعية والقضائية مع أهمية تمثيل النساء بما لا يقل عن 30%.
- قضية الجنوب كقضية مستقلة.
- شكل الدولة أثناء الفترة الانتقالية.
- السلام المحلي في المحافظات التي تشهد النزاع.
- إعادة إحياء النظام التشريعي الانتقالي والاتفاق على القوانين التي يجب أن يتم تعديلها وإقرارها خلال الفترة الانتقالية.
- إدارة الإيرادات المحلية والوطنية وتقديم الخدمات الأساسية والإصلاحات الاقتصادية والإنعاش المبكر.
- القضايا الإنسانية.
- المصالحة الوطنية والتعافي الاجتماعي والتعويضات.
- التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج ويشمل النساء والأطفال (الفتيان والفتيات).
- قضايا حقوق الإنسان وأهمها تجنيد الأطفال والزواج القسري للنساء والفتيات وكافة أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.
- إعادة الإعمار والسياسات المالية.
- الموافقة على أجندة الحوار السياسي الذي سيعقد بعد إبرام اتفاق السلام الشامل.

المسار التفاوضي لقضية شعب الجنوب

"[...] كما تم الاتفاق على إدراج قضية شعب الجنوب في أجندة مفاوضات وقف الحرب لوضع إطار تفاوضي خاص لها في عملية السلام الشاملة".
البيان الختامي الصادر عن المشاورات اليمنية - اليمنية في الرياض، 7 أبريل 2022

أولويات القضية الجنوبية

- دعم الحوار الوطني الجنوبي وتوسيعه واستخدام مخرجاته كمرجعية للمفاوضات حول قضية الجنوب.
- اجراء عملية تفاوضية حول قضية شعب الجنوب على مسارين: المسار الأول كعملية تحضير وتهيئة للوصول إلى توافقات حول حل قضية شعب الجنوب في إطار ما يتفق عليه الجنوبيون/ات من خلال الحوار الوطني الجنوبي والتوافقات مع الشرعية والمسار الثاني ضمن عملية التفاوض للسلام الشامل.
- استكمال تنفيذ بنود اتفاق الرياض وتشكيل فريق متابعة التنفيذ.
- العودة لقرارات مجلس الأمن الصادرة في 1994 بشأن الحرب في اليمن.
- احترام أولويات شعب الجنوب كما جاء في مخرجات الحوار الوطني والتي ذكرت بأن «الشعب حرٌ في تقرير مكانته السياسية وحرٌ في السعي السلمي إلى تحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي عبر مؤسسات الحكم على كل مستوى، وفق ما ينص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين وقعهما اليمن وصادق عليهما. (التقرير النهائي لفريق عمل القضية الجنوبية - مخرجات الحوار الوطني الشامل).
- تنفيذ إجراءات وتدابير لبناء الثقة وخلق بيئة ملائمة لحل قضية الجنوب ومنها إدانة الفتاوى التكفيرية وحل المظالم السابقة كمشكلة الأراضي والمتقاعدين/ات قسرياً وتنفيذ العدالة الانتقالية لمعالجة مظالم الجنوب تاريخياً.
- تشكيل الوفد الجنوبي السياسي بمشاركة واسعة لكافة التيارات والفصائل السياسية الجنوبية المشاركة بالحوار الوطني الجنوبي وبمشاركة النساء الجنوبيات بما لا يقل عن 30%.
- تطبيع وضع الخدمات الأساسية في الجنوب من تعليم وصحة وضمان اجتماعي وكهرباء وماء وتعزيز لامركزية الخدمات وأهمها الاتصالات وعمليات صرف الوثائق الثبوتية وغيرها.
- تمكين شعب الجنوب من الحق في التمثيل الدبلوماسي من خلال تعيين دبلوماسيين/ات خواص لتمثيل أولويات الجنوب سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً وعسكرياً في الدول والمنظمات الإقليمية والدولية.
- تنفيذ إعادة إعمار البنية التحتية المتضررة نتيجة الحرب والكوارث البيئية وتهيئة البيئة الاقتصادية والاستثمارية وتعويض وجبر ضرر المتضررين والمتضررات.
- إخراج جميع المعسكرات ومخازن السلاح من المدن في الجنوب إلى مناطق حدودية في المحافظات ووقف حمل السلاح في المدن ومواجهة الإرهاب وإحياء الثقافة المدنية بالتعليم وإعادة تأهيل المتطرفين/ات والإفراج عن المعتقلين والمعتقلات على خلفية الإرهاب أو إحالتهم/ن للقضاء.

المرحلة الثالثة: الفترة الانتقالية:

هناك عدد من القضايا التي يجب معالجتها وإعطائها الأولوية خلال الفترة الانتقالية وبحاجة إلى إصدار أطر تشريعية وإنشاء مؤسسات داعمة لإدارة المرحلة الانتقالية. تستند التوصيات الآتية إلى مشاورات أولية بهذا الخصوص:

جدول أعمال الحوار السياسي:

تطوير أجندة الحوار السياسي بطريقة تشاركية تضمن أصوات النساء والشباب والمجتمع المدني. وتم اقتراح القضايا الآتية خلال المشاورات المنعقدة لتطوير هذه الوثيقة كي تكون جزءً من جدول الأعمال. و لا ينبغي بالضرورة أن يقتصر جدول الإعمال على هذه القضايا فقط:

- قضية الجنوب
- شكل الدولة ما بعد الفترة الانتقالية والترتيبات السياسية
- تشكيل الحكومة(ات) بمشاركة النساء بما لا يقل عن 30%
- بناء المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية
- بناء المؤسسات المالية
- الإصلاح الدستوري والانتخابي
- الحوكمة
- إصلاحات الخدمة المدنية
- الإصلاحات العسكرية والأمنية
- ملف حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وجبر الضرر
- إعادة الإعمار والتعافي
- إدارة الموارد الوطنية والمحلية
- القضايا الإنسانية والاقتصادية

الأطر التشريعية

يجب أن يتم إصلاح الفجوات التشريعية لدعم الانتقال السياسي وتحقيق الاستقرار خلال الفترة الانتقالية. هناك عدد من التعديلات على القوانين أو الأحكام القانونية التي اقترحتها النساء أثناء المشاورات والتي تعتبر من الأولويات التي يجب معالجتها خلال الفترة الانتقالية:

قوانين جديدة

- قانون العدالة الانتقالية وتعويضات ضحايا الحرب، على أن تقوم على مبدأ المساواة وضمان وصول النساء إليها.
- قانون حماية الأسرة والنساء والذي يحمي من العنف المنزلي ويعالج التشريعات التمييزية ضد النساء.
- قانون الجرائم الإلكترونية والرقمية والسيبرانية.
- قانون مناهضة خطاب الكراهية الذي يجرم خطاب الكراهية المحرض على أساس النوع الاجتماعي والدين والمذهب والعرق واللون والانتماء السياسي، ويؤدي إلى الأذى العقلي والجسدي، والذي يحدث في بعض القنوات الإعلامية التقليدية وفي مواقع التواصل الاجتماعي والمساجد.
- قانون النظام الانتخابي بناء على توافقات المرحلة.

القوانين السارية المراد تعديلها

- مراجعة قانون الأحوال الشخصية وتعديل الأحكام القانونية التمييزية ضد النساء وإلغاء نظام الولاية، وتقنين سن الزواج الآمن.
- مراجعة قانون العقوبات والجزاءات لمعالجة التشريعات التمييزية ضد النساء في القانون الساري وإضافة مواد صريحة فيه بشأن تجريم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي لضمان حماية الناجيات من وصمة العار الاجتماعية وسوء المعاملة ، والتجنيد القسري للأطفال والنساء، والزواج القسري، والاتجار بالبشر وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان.
- عديل قانون الجنسية لضمان الحقوق الكاملة للنساء وأطفالهن.

الحوكمة وأولويات الفترة الانتقالية

تقترح خارطة الطريق النسوية للسلام التوصيات الآتية الخاصة بالمنظور السياسي والحوكمة للمرحلة الانتقالية:

- توسيع مجلس القيادة الرئاسي وهيئة التشاور والمصالحة بتمثيل الأطراف السياسية غير الممثلة وضمان عدالة تمثيل الانتماءات الجغرافية والنساء (بما لا يقل عن 30%).
- أن يتجه نظام الحكم خلال الفترة الانتقالية نحو نظام فيدرالي مبدئي يقوم على التوافق ويتم تضمينه في اتفاق السلام الشامل، على أن يشمل تشكيل عدد من حكومات الأقاليم/مخاليف ويحدد علاقتها مع الحكومة المركزية على ما يتم التوافق عليه في الحوار الوطني، ويتم تحديد حكومات الأقاليم/مخاليف بشكل مدروس يحقق طموح وتطلعات المواطنين/ات الواقعة تحت سلطة حكومات الأقاليم.
- إصلاح السياسات المالية والمؤسسات المالية.
- يجب أن يكون أعضاء/عضوات الحكومة المركزية المشكلة في المرحلة الانتقالية من التكنوقراط ويتم اختيارهم/ن على أساس الكفاءة والمؤهلات ومبادئ النزاهة، مع أهمية الالتزام بحصة المناصفة بين الجنوب والشمال وتمثيل والنساء والشباب، أما حكومات الأقاليم فتكون مشكلة من أبناء وبنات المناطق، مع أهمية الالتزام بحصة النساء والشباب.
- تمكين السلطات المحلية وبناء المؤسسات المحلية وإصلاحات البنية التحتية والحضرية في المحافظات وتوفير الخدمات الأساسية وتعزيز وبناء مؤسسات الدولة المركزية.
- إصلاح المؤسسة الدبلوماسية وضمان تمثيل النساء في كافة مستوياتها بما لا يقل عن 30%.
- تبدأ المرحلة الانتقالية بإجراء حوار وطني بالتركيز على القضايا الخلافية وإعطاء الوقت الكافي لضمان المناقشة المتعمقة لحل قضايا الحكم وتوزيع الثروة.
- اتباع نهج تشاركي للمراجعة الدستورية والقانونية من قبل الأحزاب والمكونات السياسية وممثلي المجتمع المدني والمجتمعات المحلية.
- يتم إقرار حق شعب الجنوب في تقرير المصير دستورياً.
- تأسيس برلمان انتقالي يتم إنشاؤه بالتوافق والإجماع لضمان التمثيل العادل للأحزاب والمكونات السياسية وتحالفات المجتمع المدني والشبكات والنقابات والاتحادات، وضمان تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 30٪، والشباب بنسبة لا تقل عن 20٪، والجنوب بنسبة 50٪.
- إجراء الإصلاحات الانتخابية خلال هذه الفترة وتحديث سجل الناخبين/ات مبني على اللامركزية.
- إعادة إحياء وتعزيز هياكل ومؤسسات الدولة المسؤولة عن النهوض بوضع النساء كاللجنة الوطنية للمرأة وفروعها، والمجلس الأعلى لشؤون المرأة الذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء والتأكد من توسيعه ليشمل الوزراء/الوزيرات ذوي/ات العلاقة ودعم تفعيل اتحاد نساء اليمن.

- إعادة إحياء مؤسسات الدولة المعنية ببرامج الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان، وضمان وصول النساء إلى هذه الخدمات.
- معالجة الفساد بشكل جاد بدءً بتفعيل جهاز الرقابة والمحاسبة وهيئة مكافحة الفساد أو إنشاء آلية جديدة لمكافحة الفساد بحسب المعايير الدولية وتفعيل الرقابة شعبية على الأداء العام.
- تأسيس صندوق دولي لإعادة إعمار اليمن وتنفيذ برامج إعادة الإعمار والتعافي والبدء الفوري بإجراءات إعادة الإعمار وتطبيع الخدمات، وتأسيس مؤسسة تعنى بتبني برامج التمكين الاقتصادي وإيجاد فرص العمل الجديدة وضمان وصول النساء إليها وفتح أسواق خاصة لبيع منتجات النساء والخدمات التي يقدمنها؛ وتوسيع نطاق البرامج للإهتمام بالريف وخاصة النساء الريفيات.
- إنشاء نظام حماية حكومي للناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتوسيع خدمات الإيواء وإلغاء الشروط التي تمنع السجينات السابقات من استخدام هذه الخدمات أو استحداث دور إيواء للنساء المفرج عنهن أو تقديم منح معيشة والتي تغطي تكاليف الإيجار لمأوى آمن. وأن يشمل منح مالية للحماية ويقدم الخدمات المساندة الشاملة والمساعدة القانونية والدعم النفسي الاجتماعي وغيرها.
- معالجة أزمة النزوح بمنهجية حقوقية ووضع معالجات مستدامة وتسهيل عودة النازحين والنازحات إلى مناطقهم/ن ووصولهم/ن للخدمات والمعونات.
- معالجة آثار تغير المناخ والأزمات البيئية وذلك عبر وضع آليات لدعم تأقلم المزارعات/ين مع تغيرات المناخ وانشاء صندوق لمعالجة الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية والبيئية.
- وضع آلية عمل دقيقة لمراقبة التعويضات وضمان رفع التقارير الدورية بما تم تقديمه من التعويضات
- تعيين جهة قانونية لمراجعة الثغرات في التشريعات اليمنية وآلية معالجتها.
- على الدولة ضمان وصول النساء إلى خدمات العدالة وبرامج التعويضات دون تمييز.
- دعم أسعار المواد الغذائية والدوائية والمشتقات النفطية.
- ترشيد الإنفاق العام واتخاذ خطوات جادة في إصلاح الخدمة المدنية بدءً بالسلك الدبلوماسي والالتزام بلوائح الخدمة المدنية.

الملحق 1

الملحق 1

مراحل تطوير خارطة الطريق النسوية

1. مرحلة الدراسة المكتبية ومشاورات المسار الثاني

بدأت مؤسسة مبادرة مسار السلام بعمل مقارنة بين مسودة وقف إطلاق النار المُقدمة في أبريل 2020 من قبل مكتب المبعوث الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة لليمن، مارتن غريفيتس، لأطراف الصراع في اليمن، والمسودة الأخيرة من الإعلان المشترك، إضافة إلى رؤية جماعة الحوثي (أنصار الله) لإنهاء الحرب في محاولة لفهم مواقفهم. كما عقدت مؤسسة مبادرة مسار السلام في هذا الشأن تسع مشاورات في المسار الثاني مع القياديات النسويات عضوات مجموعة نحو سلام نسوي (30 امرأة)، وتم خلالها مراجعة اتفاقيات السلام السابقة بما في ذلك اتفاقيات السلام التي تم التوقيع عليها في ظهران الجنوب للوصول للتهدئة في 2016، واتفاقية ستوكهولم 2018، وتم مراجعة الوثائق المقدمة من قبل وفدي الحكومة الشرعية اليمنية ووفد جماعة الحوثي التي تم تقديمها في مفاوضات الكويت في 2016، كما تم استعراض تجارب السلام في الدولية كسريلانكا والسودان والجوبة وكولومبيا. وعقدت ورشة عمل لتحليل الصراع بما في ذلك من منظور النوع الاجتماعي وتحليل الأطراف لفهم مواقفهم ومصالحهم واحتياجاتهم حول القضايا المختلفة. وخلال هذه المشاورات تم إعداد المسودة الأولية لخارطة الطريق النسوية بشكل تشاركي. وتعاونت مؤسسة مبادرة مسار السلام مع مؤسسات مدنية كمركز سوَث24 والمنتدى الاجتماعي الديمقراطي لعقد مشاورات المسار الثاني مع أحزاب ومكونات سياسية، وشملت التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري والحزب الاشتراكي اليمني والمجلس الانتقالي الجنوبي وشخصيات من حزب التجمع اليمني للإصلاح وحزب المؤتمر الشعبي العام ومؤتمر حضرموت الجامع.

2. مشاورات المسار الثالث على المستوى المحلي

وفي إطار تعزيز محتوى الخارطة، تم إضافة أوراق مفصلة كمحاور مكملة نتجت عن عقد مشاورات المسار الدبلوماسي الثالث ونظمتها إحدى عشرة منظمة للمجتمع المدني ومراكز أبحاث حول القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وقضايا متعلقة بوضع حقوق الإنسان وبلغ عدد المشاركين والمشاركات بها 347، منهم 253 نساء، وشملت هذه المنظمات مؤسسة الغذاء من أجل الإنسانية ورابطة أمهات المختطفين ومؤسسة آوام التنموية الثقافية ومؤسسة وجود للأمن الإنساني ومؤسسة أكون للحقوق والحريات ومبادرة سام للسلام وحقوق الانسان وتحالف نساء اليمن من أجل السلام والتكتل النسوي الجنوبي والمنتدى الاجتماعي الديمقراطي ومبادرة نساء تعز من أجل الحياة ومركز المرأة للبحوث والتدريب بجامعة عدن. وركزت هذه المشاورات على مراجعة الخارطة وعلى مواضيع تخصصية شملت صرف الرواتب والأوضاع الاقتصادية وقضية المعتقلين والمعتقلات وأسرى الحرب وقضية الجنوب من منظور النوع الاجتماعي والعدالة الانتقالية واحتياجات وأولويات النساء في المجال الأمني.

وقد كانت طبيعة المشاركة في المشاورات واسعة وشملت الفئات الأكثر تضرراً بما في ذلك النازحات وأمهات وزوجات المختطفين والنساء اللواتي اعتقلن تعسفياً وسجناء الحرب المفرج عنهم والنساء المتضررات من إغلاق الطرق وذوي الاحتياجات الخاصة، كما تم مشاركة قادة المجتمع المحلي ومنهم المشائخ والوجاهات المشاركين في عمليات الوساطة المحلية والمحامين والمحاميات والقضاة والقاضيات والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والموظفين والموظفات في مجال التعليم والصحة.

كما تضمنت منهجية جمع المعلومات أدوات المقابلات الفردية والبؤرية عبر الإنترنت و اللقاءات الشخصية مع مراعاة اتخاذ تدابير الوقاية من جائحة الكوفيد -19. وقد عقدت المشاورات حول القضايا المحورية المكملة لخارطة الطريق النسوية في مأرب وعدن وتعز وأبين وشملت مشاركين ومشاركات تم دعوتهم/ن من عدن وصنعاء وتعز ولحج وأبين وشبوة ومأرب والضالع والحديدة وحضرموت. ويجدر التنبيه إلى أن تواصلنا مع المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون كان محدودًا بسبب الظروف الأمنية والسياسية والإجراءات المشددة التي تفرضها جماعة الحوثي على العمل المدني في مناطق سيطرتها.

3. المراجعات القانونية

تم الاستعانة بخبيرات مستقلات لإعداد مراجعة قانونية شملت إدارة الموارد محلياً بالتركيز على الدستور النافذ ومسودة الدستور وقانون الإدارة المحلية، ومراجعة قانونية حول انتهاكات حقوق الإنسان في تشريعات الجمهورية اليمنية والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة.

4. مراحل التأكيد على توصيات خارطة الطريق النسوية للسلام

عقدت مؤسسة مبادرة مسار السلام مؤتمراً رفيع المستوى حول السلام النسوي في اليمن في يونيو 2021، بحضور الجهات المعنية بعملية السلام في اليمن على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، كان الهدف منها توفير مساحة أوسع لمشاركة القيادات النسوية ومنظمات المجتمع المدني بحضور ممثلين عن الأحزاب والمكونات السياسية وعن المجتمع المحلي والدولي وأيضاً ممثلين عن منظمات الأمم المتحدة العاملة في اليمن وممثلي المنظمات العاملة في المسار الدبلوماسي الثاني. حيث شارك في المؤتمر 332 شخص، منهم 231 نساء، وتم استعراض الخارطة على المشاركين والمشاركات خلال اليوم الثاني من المؤتمر وتم توزيعهم إلى ستة مجموعات عمل ودعوة متحدثين ومتحدثات في كل مجموعة لطرح الملاحظات حول الخارطة وإشراك الشابات كمقررات للجلسة واعطائهن مسؤولية استعراض ما توصلت له كل مجموعة في جلسة عامة.

ودعمت مؤسسة مبادرة مسار السلام مؤسسة وجود للأمن الإنساني لعقد ورشات عمل محلية للتحقق من توصيات الخارطة بالتنسيق مع ممثلات القمة النسوية من القياديات في 10 محافظات وشملت عدن والضالع وأبين ولحج وشبوة وتعز والمهرة وحضرموت ومأرب وحجة، وبلغت عدد المشاركين والمشاركات 232، منهم 121 نساء، وتم تخصيص جلسة في القمة النسوية الرابعة في ديسمبر 2021 والتي حضرها 200 امرأة من محافظات اليمن لتدشين خارطة الطريق النسوية للسلام.

الملحق 2

الملحق 2

آلية المشاركة والقضايا ذات الأولوية في الأطر المرجعية لعملية السلام في اليمن

الأطر المرجعية	آلية المشاركة	القضايا ذات الأولوية
مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية (الموقعتين بتاريخ 23 نوفمبر (2011)	تضمنت المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية قيام مؤتمر حوار وطني شامل، يهدف إلى تمكين جميع القوى والفاعلين السياسيين، بما في ذلك النساء، والشباب، والحراك الجنوبي، والحوثيين، والأحزاب السياسية الأخرى، وممثلي المجتمع المدني.	ركزت مبادرة وآلية مجلس التعاون الخليجي على القضايا ذات الأولوية التالية: تشكيل حكومة الوحدة الوطنية وقف كافة أشكال العنف وانتهاكات القانون الإنساني ضمان حرية الحركة حماية المدنيين وصول المساعدات الإنسانية الحكم الرشيد سيادة القانون الشفافية والمساءلة احترام حقوق الإنسان إطلاق سراح المعتقلين بشكل غير قانوني تمتثل الحكومة لقرارات مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن الدولي استقرار الاقتصاد إجراءات أمنية وعسكرية الانخراط في الحوار الوطني عملية الانتقال السياسي

قرار مجلس الأمن رقم 2014 (2011)	التأكيد على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة تامة فعلية وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام نظراً إلى دورها الحيوي في منع نشوب النزاعات وتسويتها في بناء السلام. التأكيد من جديد على الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في إعادة تشكيل نسيج المجتمع ويشدد على ضرور إشراكها في حل النزاع بهدف مراعاة منظورها واحتياجاتها.	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2014 هي: • الامتناع الفوري عن استخدام العنف • المطالبة بامتثال السلطات اليمنية للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الأحكام السارية من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان • حماية النساء والأطفال • تعزيز مشاركة المرأة مشاركة تامة في صنع القرار بمختلف مستوياته • الحث على التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية سياسية • إزالة جميع الأسلحة من مناطق التظاهر السلمي • تشجيع المجتمع الدولي على تقديم المساعدات الإنسانية إلى اليمن.
قرار مجلس الأمن رقم 2051 (2012)	الإشارة إلى أن عملية الانتقال تتطلب مشاركة وتعاون جميع الأطراف في اليمن، بما في ذلك الجماعات التي لم تكن طرفاً في مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها.	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2051 هي: • الحاجة للتطبيق الكامل للمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية بشكل كامل وضمن الإطار الزمني • الامتناع الفوري عن استخدام العنف لبلوغ أهداف سياسية • وقف جميع الأعمال المقوضة لحكومة الوفاق الوطني وتقويض عملية الانتقال السياسي • تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة • الحث على سنَ تشريع خاص بالعدالة الانتقالية • هجمات تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية • إمكانية فرض عقوبات

مخرجات الحوار الوطني الشامل (2013-2014)	اعتمد مؤتمر الحوار الوطني الشامل على تحديد حصص للمشاركة في المؤتمر كما يلي: 30٪ للنساء و 20٪ للشباب و 50٪ للجنوبيين/ات كما تم التوافق في مؤتمر الحوار الوطني على مخرجات حول المشاركة والتمثيل كما يلي: • تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 30% في مختلف الهيئات وسلطات الدولة والمجالس المنتخبة والمعينة وضمان حقهن في المشاركة السياسية الفاعلة. • تمثيل الشباب بنسبة لا تقل عن 20% في سلطات الدولة الثلاث. • ضمان تمثيل الجنوب بنسبة 50% • نص دستوري يتضمن حماية حق ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوي الهمم) والمهمشين/ات في المشاركة والتمثيل بنسبة 10% من الوظائف العامة.	ومن بين القضايا ذات الأولوية التي تناولها مؤتمر الحوار الوطني • القضية الجنوبية • قضية صعدة • المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية • بناء الدولة • الحكم الرشيد • أسس بناء الجيش والأمن ودورهما • استقلالية الهيئات والقضايا الاجتماعية والبيئية الخاصة • الحقوق والحريات • التنمية المستدامة
اتفاق السلم والشراكة الوطنية (21 سبتمبر 2014) وملحقه الأمني (الموقع 27 سبتمبر 2014)	ينص الاتفاق على مشاركة جميع المكونات الممثلة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل في مشاورات شاملة وشفافة فور توقيع الاتفاق الهدف منها تشكيل حكومة كفاءات. كما ينص على أن المكونات المشاركة في المشاورات سيتم تمثيلها في الهيئات التنفيذية على المستوى المركزي وفي المحافظات لضمان الفاعلية والشراكة الوطنية.	ومن بين القضايا ذات الأولوية التي تناولها اتفاق السلم والشراكة الوطنية هي: • تسوية الأزمة بين الحوثيين والسلطات والمكونات السياسية في اليمن • تشكيل حكومة كفاءات • اختيار وزراء الدفاع والمالية والخارجية والداخلية • المهام والصلاحيات في المجالات الاقتصادية والمالية والرقابية والنشاط الاستثماري • الإصلاح الاقتصادي وتجفيف منابع الفساد • فصل الملف الأمني عن الملف السياسي • السجل الانتخابي الجديد والاستفتاء على الدستور • تحقيق التوافق على دستور جديد • التصعيد السياسي والجماهيري والإعلامي • تشكيل لجنة مشتركة لوقف جميع أعمال القتال (الملحق الأمني) • ترتيب الوضع الاداري والأمني والعسكري

قرار مجلس الأمن رقم 2140 (2014)	الترحيب بجهود اليمن لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير لضمان ترشح نسبة لا تقل عن 30% من النساء للانتخابات التشريعية الوطنية والمجالس المنتخبة.	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2040 هي: • دعم تطبيق مخرجات الحوار الوطني الشامل • التأكيد على الحاجة للتطبيق الكامل والفوري للانتقال السياسي • فرض نظام عقوبات تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة • تجنيد الأطفال • التعجيل باعتماد قانون بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية • الإصلاح الاقتصادي وتقديم المساعدة الإنمائية
قرار مجلس الأمن رقم 2201 (2015)	التشديد على أن تسوية الوضع في اليمن تأتي من خلال عملية انتقال سياسي سلمية وشاملة ومنظمة يقودها اليمنيين، وتلبي المطالب والطموحات المشروعة للشعب اليمني في التغيير السلمي وفي حدوث إصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي ذي مغزى، حسب ما ورد في مبادرة دول مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية، ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، واتفاق السلم والشراكة الوطنية.	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2201 هي: • الإجراءات التي يتخذها الحوثيون لحل البرلمان والاستيلاء على المؤسسات الحكومية في اليمن • تجنيد الأطفال • حث جميع الأطراف على مواصلة الانتقال السياسي • وضع مسؤولين في الحكومة اليمنية تحت الإقامة الجبرية • منع الدول الأعضاء عن التدخل الخارجي وحثهم على دعم عملية الانتقال السياسي
قرار مجلس الأمن رقم 2204 (2015)	قرار متخذ بالإجماع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2204 هي: • تمديد تجميد الأصول وحظر السفر التي فرضت بموجب قرار 2140 (2015) حتى تاريخ 26 فبراير 2016 • تمديد ولاية فريق الخبراء للجنة 2140 إلى 25 مارس 2016

قرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015)	لا تحصر لغة قرار مجلس الأمن رقم 2216 عملية السلام بطرفين. وتستخدم لغة تشير إلى «جميع الأطراف اليمنية» ، مع تحديد «الحوثيون». وفي بعض الحالات يشمل القرار لغة تشير إلى «جميع الأطراف [الوطنية] والدول الأعضاء». يدعو القرار لاستئناف عملية انتقال سياسية سلمية وشاملة للجميع ومنظمة تحت قيادة يمنية تُلبي مطالب الشعب اليمني وتطلعاته المشروعة، بما يشمل المرأة اليمنية، ابتغاء إحداث تغيير سلمي وإصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي هادف. ويؤكد أنه ينبغي لجميع الأطراف أن تتخذ خطوات ملموسة للاتفاق وتنفيذ حل سياسي يقوم على توافق الآراء للأزمة في اليمن وفقاً لمبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية ولمخرجات الحوار الوطني الشامل.	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2216 هي: • إنهاء استخدام العنف • انسحاب الجماعات المسلحة من المدن ومؤسسات الدولة. • التوقف عن الأعمال التي تندرج ضمن اختصاصات الدولة. • الامتناع عن الاستفزاز والتهديد لدول الجوار. • الإفراج عن السجناء السياسيين. • إنهاء تجنيد الأطفال. • حظر تدفق الأسلحة. • استئناف المفاوضات. • الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. • حماية المدنيين. • وصول المساعدات الإنسانية. • احترام فترات الهدنة الإنسانية التي يعلنها الأمين العام للأمم المتحدة.
قرار مجلس الأمن رقم 2266 (2016)	التأكيد من جديد على الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تماشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها ووفقاً للقرارات 2014 (2011)، و2051 (2012)، و2140(2014)، 2201 (2015)، و2204 (2015)، و2216 (2015)، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني.	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2266 هي: • التأكيد على القرار 2216 • التأكيد من جديد أن النزاع في اليمن لا يمكن حله إلا من خلال عملية سياسية شاملة • تمديد العقوبات للمعرقلين لعملية الانتقال السياسي ولمن يهدد الأمن والسلم في اليمن • بقاء وتمديد عمل فريق خبراء لجنة العقوبات لسنة كاملة

قرار مجلس الأمن رقم 2342 (2017)	التأكيد من جديد على الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تماشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها،ووفقاً للقرارات السابقة للأمم المتحدة، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني؛	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2342 هي: • التأكيد على قرارات المجلس رقم 2014 (2011)، و2051 (2012)، و2140 (2014)، و2201 (2015)، و2204 (2015)،و 2216 (2015) و2266 (2016). • تمديد تجميد الأصول وحظر السفر التي فرضت بموجب قرار 2140 (2015) حتى تاريخ 26 فبراير 2018. • تمديد ولاية فريق الخبراء للجنة 2140 إلى 28 مارس 2018.
قرار مجلس الأمن رقم 2402 (2018)	التأكيد من جديد على الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تماشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها ووفقاً للقرارات 2014 (2011)، و2051 (2012)، و2140(2014)، 2201 (2015)، و2204 (2015)، و2216 (2015)، و2266 (2016) مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني.	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2402 هي: • تمديد حظر السفر، وتجميد جميع الأصول المالية للمعرقلين لعملية الانتقال السياسي • حظر توريد الأسلحة إلى اليمن.
اتفاق ستوكهولم (13 ديسمبر 2018)	مشاركة وفد عن الحكومة اليمنية والحوثيين في حضور الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس، نتج عنها اتفاق لوقف كامل لإطلاق النار وانسحاب عسكري لكافة الأطراف من محافظة الحديدة.	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في اتفاق ستوكهولم هي: • اتفاق حول مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى • آلية تنفيذية حول تفعيل اتفاقية تبادل الأسرى • إعلان تفاهمات حول تعز • الحاجة الملحّة لمواجهة الظروف المعيشية والإنسانية والأمنية • الإلتزام بمواصلة المشاورات
قرار مجلس الأمن رقم 2451 (2018)	شدد مجلس الأمن في هذه القرار على أهمية المشاركة الكاملة للنساء، والانخراط ذي المغزى للشباب في العمليات السياسية.	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2451 هي: تأييد اتفاق استوكهولم وفق الأطر الزمنية المحددة احترام وقف إطلاق النار في الحديدة بشكل كامل تشكيل ونشر فريق مراقبة في الحديدة مهمته دعم وتيسير التطبيق الكامل لاتفاق الحديدة.

قرار مجلس الأمن رقم 2452 (2019)	قرار خاص بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة.	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2452 هي: • إنشاء بعثة سياسية خاصة تابعة للأمم المتحدة لدعم تنفيذ اتفاق الحديدة وموانئها الثلاثة • التأكيد على تأييد اتفاق استوكهولم بشأن مدينة الحديدة ومؤانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديدة)
قرار مجلس الأمن رقم 2481 (2019)	تأييد للاتفاق الذي تم التوصل إليه في السويد بين حكومة اليمن والحوثيين بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديدة).	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2481 هي: • تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة إلى غاية 15 يناير 2020 • دعم البعثة للطرفين في تنفيذ التزامات اتفاق الحديدة • التعاون والتنسيق بين جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في اليمن • التسريع بنشر البعثة على نحو كامل
قرار مجلس الأمن رقم 2505 (2020)	تأييد للاتفاق الذي تم التوصل إليه في السويد بين حكومة اليمن والحوثيين بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديدة).	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2505 هي: • تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة إلى غاية 15 يوليو 2020 • دعم البعثة للطرفين في تنفيذ التزامات اتفاق الحديدة • التعاون والتنسيق بين جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في اليمن • التسريع بنشر البعثة على نحو كامل • دعم الدول الأعضاء ولاسيما الدول المجاورة للبعثة

اتفاق الرياض (5 نوفمبر 2019)	وينص على تشكيل حكومة كفاءات سياسية لا تتعدى (24) وزيرا يعين الرئيس أعضاءها بالتشاور مع رئيس الوزراء والمكونات السياسية على أن تكون الحقائب الوزارية مناصفة بين المحافظات الجنوبية والشمالية، مع مراعاة معايير النزاهة والكفاءة والخبرة واختيار من لم ينخرطوا في أي أعمال قتالية أو تحريضية خلال أحداث عدن وأبين وشبوة.	يشمل الاتفاق على بنود رئيسية بالإضافة إلى ملحق للترتيبات السياسية والاقتصادية، وملحق للترتيبات العسكرية وملحق ثالث للترتيبات الأمنية بين قوات المجلس الانتقالي الجنوبي، والقوات التابعة للحكومة اليمنية. ومن أبرز القضايا التي ركز عليها الاتفاق: • تفعيل دور كافة سلطات ومؤسسات الدولة • إعادة تنظيم القوات العسكرية • إعادة تنظيم القوات الأمنية • الالتزام بحقوق المواطنة الكاملة • نبذ التمييز المناطقي والمذهبي ونبذ الفرقة والانقسام • إيقاف الحملات الإعلامية المسيئة بكافة أنواعها • وتوحيد الجهود تحت قيادة تحالف دعم الشرعية • مواجهة التنظيمات الإرهابية • مشاركة المجلس الانتقالي الجنوبي في وفد الحكومة لمشاورات الحل السياسي • إدارة موارد الدولة (النفطية والضريبية والجمركية) • تفعيل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة. • إعادة تشكيل وتفعيل المجلس الاقتصادي الأعلى

قرار مجلس الأمن رقم 2511 (2020)	التأكيد من جديد الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تمشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ووفقاً لقراراته السابقة ذات الصلة، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني.	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2511 هي: • التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية المستمرة في اليمن • أعمال العنف وحالات الاختفاء القسري المستمرة • التهديدات الناشئة عن النقل غير المشروع للأسلحة • المخاطر البيئية وصيانة ناقلة النفط «صافر» • إدراج تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية ومن يرتبط به من الأفراد في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة • العنف الجنسي في النزاع المسلح، أو استخدام أو تجنيد الأطفال في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي • تمديد ولاية فريق خبراء لجنة العقوبات
قرار مجلس الأمن رقم 2534 (2020)	تأييد للاتفاق الذي تم التوصل إليه في السويد بين حكومة اليمن والحوثيين بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديدة).	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2534 هي: • تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة إلى غاية 15 يناير 2021 • دعم البعثة للطرفين في تنفيذ التزامات اتفاق الحديدة • التعاون والتنسيق بين جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في اليمن • التسريع بنشر البعثة على نحو كامل

قرار مجلس الأمن رقم 2564 (2021)	يدعم القرار العمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن دعماً لعملية الانتقال اليمنية ولعملية سياسية شاملة يقودها اليمنيون ويملكون زمامها، برعاية الأمم المتحدة، مع المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للمرأة، وعن التزامه بذلك العمل، والتأكيد على المساواة بين الجنسين وضرورة التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية اليمنية بموجب القرار 1325 (2000).	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2564 هي: • التصعيد المستمر في مأرب • أستمرارالتحديات السياسية والأمنية والاقتصادية الإنسانية في اليمن • المخاطر البيئية وصيانة ناقلة النفط «صافر» • تأييد تشكيل الحكومة الجديدة بموجب أحكام اتفاق الرياض • تنظيم القاعدة والتأثير السلبي لوجوده في مناطق في اليمن • الهجوم على مطار عدن • حظر توريد الأسلحة • الهجمات على السفن المدنية والتجارية • العنف الجنسي المرتبط بالنزاع • تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح • الخطر المتزايد للمجاعة • العواقب السلبية لجائحة كوفيد 19-
قرار مجلس الأمن رقم 2565 (2021)	قرار خاص بجهود الأمين العام لمكافحة كوفيد، ودعوته لوقف إطلاق النار على الصعيد العالمي.	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2565 هي: • الدعوة لوقف عام و فوري لإطلاق النار في جميع مناطق الصراع لإتاحة توفير التطعيم • مطالبة جميع أطراف النزاعات المسلحة الدخول في هدنة إنسانية واسعة ودائمة

قرار مجلس الأمن رقم 2586 (2021)	تأييد للاتفاق الذي تم التوصل إليه في السويد بين حكومة اليمن والحوثيين بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديدة).	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2586 هي: • تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة إلى غاية 15 يوليو 2022 • دعم البعثة للطرفين في تنفيذ التزامات اتفاق الحديدة • التعاون والتنسيق بين جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في اليمن • التسريع بنشر البعثة على نحو كامل مع مراعاة جائحة كوفيد- 19
قرار مجلس الأمن رقم 2624 (2022)	دعم العملية الانتقالية في اليمن والدعوة لإجراء عملية سياسية شاملة يقودها اليمنيون تحت رعاية الأمم المتحدة. المطالبة بمشاركة تامة ومتساوية ومجدية للنساء في عملية السلام، وبضرورة التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية اليمنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وفقاً للقرار 1325 (2000)، ودعم الحصة الدُنيا التي أُعتمدت لمشاركة النساء في مؤتمر الحوار الوطني الشامل والبالغة 30%. التأكيد على ضرورة تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تمشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ووفقاً لقراراته السابقة ذات الصلة، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني، عبر عملية سياسية تشمل جميع الأطراف اليمنية المتعددة والمتنوعة وهي تشمل تمثيلاً لا حصراً الحكومة اليمنية والحوثيين والأحزاب السياسية والإقليمية الكبرى في اليمن والنساء والشباب والمجتمع المدني.	• القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2624 هي: • يصنّف القرار الحوثيين كمجموعة خاضعة لحظر الأسلحة المستهدف، على النحو المنصوص عليه في القرار 2216 • توسيع حظر أسلحة على جماعة الحوثيين في اليمن • تجديد نظام العقوبات على اليمن • الهجمات عابرة للحدود التي تشنها جماعة الحوثي • إدانة أعمال العنف الجنسي والجنساني، ومنها العنف الجنسي المرتكب في النزاعات والتعذيب • ضرورة توفير الحماية الكافية والمناسبة للنساء والفتيات • توفير سبل الانتصاف والمساعدة للنساء والفتيات اللواتي وقعن ضحايا للعنف الجنسي أثناء النزاع • انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المناطق التي تخضع لسيطرة الحوثيين • ازدياد عدد الحوادث الواقعة قبالة سواحل اليمن • الدعوة للتنفيذ الكامل لاتفاق الرياض

قرار مجلس الأمن رقم 2643 (2022)	التأكيد على أهمية المشاركة والتشاور مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك مجموعة متنوعة من المنظمات النسائية، لزيادة مشاركة المرأة في تنفيذ الاتفاقية ومبادرات السلام المحلية.	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2643 هي: الهدنة وان تتحول إلى وقف دائم لإطلاق النار وتسوية سياسية شاملة تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة الدعوة لتنفيذ ودعم اتفاق الحديدة
مخرجات المشاورات اليمنية-اليمنية برعاية مجلس التعاون الخليجي في الرياض (7 أبريل 2022)	مخرجات المشاورات اليمنية-اليمنية برعاية مجلس التعاون الخليجي في الرياض (7 أبريل 2022)	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في البيان الختامي الصادر عن المشاورات اليمنية- اليمنية : • تعزيز مؤسسات الدولة • تعزيز استقلال القضاء والنيابة العامة • أولوية الحل السياسي • استكمال تنفيذ اتفاق الرياض • إدراج قضية شعب الجنوب في أجندة مفاوضات وقف الحرب • الحفاظ على الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب • التعافي والاستقرار الاقتصادي • حوكمة الموارد المالية للدولة • تطوير آليات الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد • معالجة الآثار الاجتماعية للحرب • الشراكة الاستراتيجية بين اليمن ومجلس التعاون • الحفاظ على الأمن القومي العربي • الشراكة مع المجتمع الدولي • استمرار المشاورات اليمنية-اليمنية

الملحق 3

الملحق 3

آلية تنفيذية لمشاركة النساء في مواقع صنع القرار

المبادئ الثابتة:

- الالتزام بتعيين النساء في كافة مستويات الدولة بما لا يقل عن 30% كخطوة نحو تحقيق العدالة والمناصفة الكاملة.
- مراعاة التوازن بحيث أنه عندما يتم تعيين قيادي رجل يتم تعيين نائبة له امرأة وحين تعيين امرأة كقيادية يتم تعيين نائب لها رجل.
- البدء بتنفيذ القيادة/الرئاسة المشتركة وهي منهجية للمساواة ودعم النساء لتبوء المناصب القيادية، وذلك عن طريق تعيين إمرأة ورجل لقيادة نفس المؤسسة وتقسيم الأدوار بينهم كخطوة لبناء قدرات النساء وتمكينهن.

إشراك النساء في الرئاسة:

- تعيين نساء في مجلس الرئاسة.
- رفع مستوى تمثيل النساء إلى ما لا يقل عن 30٪ في هيئة التشاور والمصالحة والفرق القانونية والاقتصادية وتمثيل النساء في اللجنة الأمنية والعسكرية وفي أي فرق أو لجان يتم تشكيلها لإدارة ودعم عملية السلام والعملية السياسية.
- تعيين امرأة كرئيسة وزراء أو كنائبة رئيس مجلس الوزراء.
- تشكيلة الحكومة: (هذا المقترح سيجعل عدد النساء في الحكومة 12 إمرأة)

- على كل مكون من الأحزاب والمكونات السياسية التي لديها أربعة حصص أن ترشح امرأة تمثل توجههم السياسي مع ضرورة إلزام جميع المكونات والأحزاب السياسية مستقبلا التي تشارك في تشكيل الحكومة بترشيح ما لا يقل عن 30% في قوائمها. (3 نساء وزيرات)
- الحقائب السيادية: تعيين النساء في الحقائب السيادية أو على الأقل تعيين النساء كنائبات للوزراء في الحقائب السيادية وتهيئتهن ليصبحن وزيرات بعد ذلك.
- يتم فصل الحقائب الوزارية التي تم دمجها وهي 1) وزارة حقوق الإنسان 2) وزارة الشؤون القانونية 3) وزارة الزراعة 4) وزارة الثقافة 5) وزارة السياحة، 6) وزارة الخارجية 7) وزارة شؤون المغتربين، ويتم تعيين نساء في هذه الوزارات. (7 وزيرات)
- يتم إضافة وزيرتي دولة لشؤون الإغاثة والاستجابة للكوارث، والأخرى لشؤون مخرجات الحوار الوطني وعملية السلام. (وزيرتين)
- إلزام الحكومة بتحقيق توازن في النوع الاجتماعي بين المناصب المخصصة للوزراء/الوزيرات والمناصب المخصصة لنواب الوزراء/الوزيرات، بحيث عندما يتقلد الوزارة رجل تصبح النائبة امرأة وعندما تتقلد الوزارة امرأة يتم تعيين نائب رجل لها والالتزام بهذا التوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص في المواقع التنفيذية والإدارية المختلفة.
- تعيين ما لا يقل عن 30% من النساء كوكيلات في الوزارات ومديرات عموم وباقي المستويات.

وفود المفاوضات:

- الالتزام بنسبة لا تقل عن 30% في جميع الوفود المنبثقة عن المفاوضات والمشاورات والفرق الاستشارية التابعة لها وفي جميع مراحل عملية السلام مع مراعاة التوازن في ترأس النساء لهذه اللجان.
- يتم تصحيح تمثيل النساء حسب النسبة أعلاه بدءً باللجان المشكلة لتنفيذ اتفاق ستوكهولم حول تبادل الأسرى وتعز والحديدة واللجان الأمنية والعسكرية ولجان تنفيذ اتفاق الرياض وغيرها من اللجان التي سيتم تشكيلها.

السلك الدبلوماسي:

- ملء الشواغر من مناصب السفارات والملحقيات بتعيينات للنساء لدعم الوصول لعدالة التمثيل.
- تمثيل النساء بما لا يقل عن 30% في العمل الدبلوماسي في كافة مستوياته وتعيينهن كسفيرات في الدول التي بها سفارات لليمن والمنظمات الدولية والعربية والإقليمية مع مراعاة رفع النسبة لتحقيق مساواة كاملة للنساء، ومراعاة التوازن في النوع الاجتماعي بحيث يعين لكل سفير رجل نائبة سفير امرأة ولكل سفيرة نائب سفير رجل.
- رفع تمثيل النساء في ديوان وزارة الخارجية في كافة مستوياتها بما لا يقل عن 30%.
- تعيين سفيرة لشؤون النساء والسلام والأمن.

البرلمان والشورى:

- وضع حلول استثنائية لتفعيل البرلمان بما يضمن تمثيل النساء بما لا يقل عن 30% بدءً بالمقاعد الشاغرة، وتطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) واختيار امرأة كرئيسة مشاركة في البرلمان وتمثيل امرأة على الأقل في هيئة رئاسة البرلمان.
- رفع مستوى تمثيل النساء في مجلس الشورى بما لا يقل عن 30%، وتطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين امرأة كرئيسة مشاركة في الشورى وتعيين نائبة في هيئة رئاسة الشورى.

المستوى المحلي:

- تطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين النساء كمحافظات أو تمثيل النساء بما لا يقل عن 30% في جميع مستويات صنع القرار المحلية مع مراعاة رفع النسبة لتحقيق المساواة الكاملة، وتعيين النساء كمحافظات ووكيلات ومدراء عموم المديريات مع مراعاة التوازن في النوع الاجتماعي بحيث يعين لكل محافظة إمرأة نائب محافظ رجل ولكل محافظ نائبة محافظة إمرأة ويسري ذلك على مدراء عموم المديريات.

البنك المركزي:

- تطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين امرأة كرئيسة مشاركة في قيادة البنك المركزي وتعيين ما لا يقل عن 30% من النساء في مجلس إدارة البنك المركزي وفي كافة مستوياته الإدارية.

قطاع القضاء:

- زيادة عدد النساء القاضيات في القضاء بنسبة لا تقل عن 30% وتمكينهن من الوصول إلى مواقع صنع القرار في مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا والتفتيش القضائي والنائب العام.
- زيادة نسبة الطالبات الملتحقات في معهد القضاء العالي.

الهيئات المستقلة:

- تطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين النساء كرئيسات مشاركات أو تعيين النساء بما لا يقل عن 30% في الهيئات المستقلة بما في ذلك في المواقع القيادية للهيئات.

الأحزاب والمكونات السياسية:

- تطبيق القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين النساء كأمينات عامات للأحزاب والمكونات السياسية.
- إلزام الأحزاب والمكونات السياسية بتمثيل النساء بما لا يقل عن 30% في القيادة والعضوية ورفع قوائم المرشحات للمناصب المخصصة لهم في الحكومة وأي مناصب أخرى في الدولة وعدم قبول ترشيحات من الأحزاب والمكونات السياسية التي لا تلتزم بإشراك النساء.

مقترحات إضافية:

- مراعاة رفع تمثيل النساء بما لا يقل عن 30% في جميع القطاعات ومفاصل الدولة بما في ذلك النقابات واللجان الوطنية المستقلة وقطاعات الخدمة المدنية والأمنية والعسكرية .
- تطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين النساء كرئيسات مشاركات في المؤسسات التعليمية العليا أو تعيينهن كرئيسات جامعات ونائبات وعميدات كليات بنسبة لا تقل عن 30%.

قاعدة بيانات الخبرات النسائية:

https://www.womensolidaritynetwork.org/women-experts

يمكن للنساء الخبيرات الإنضمام لقاعد البيانات عبر ملء الاستمارة التالية:

https://www.womensolidaritynetwork.org/join-women-experts

الملحق 4

الملحق 4

آلية وقف إطلاق النار

من أجل تنفيذ وقف إطلاق النار، يُقترح إنشاء اللجان التالية كجزء من آلية وقف إطلاق النار، تركز هذه الآلية على جوانب التنفيذ والمراقبة والمساءلة، يوصى بوضع تفويض واضح ومدونة سلوك لهذه اللجان من خلال نهج تشاركي تشاوري يشمل المجتمع المدني. هذه الآلية يتوقع البدء بها خلال التهدئة والهدنة المؤقتة وتستمر خلال المفاوضات والمرحلة الانتقالية. ويمكن بعد إبرام إتفاق السلام أن يتم مراجعة الآلية وتحديثها بحسب المستجدات.

يضاف إليه اختيار أعضاء/ عضوات هذه اللجان على أساس الكفاءة والنزاهة. وتوافق الأطراف على اختيار أعضاء/ات هذه اللجان، واستبدال أي شخصيات خلافية بأشخاص آخرين/ ات في حال وجود تحفظات من طرف ما أو اصطدام للشخصيات يعرقل العمل. إذ على الطرف الذي تم التحفظ على مرشحه/ته تقديم بدائل، والعكس صحيح. والهدف من ذلك هو تحقيق الانسجام وتعزيز فرص العمل التشاركي والتنفيذ المشترك الفعّال لوقف إطلاق النار.

ويُعد توفير الموارد للجان المقترحة لتنفيذ وقف إطلاق النار ضروري مع أهمية تمويلها بشكل كافٍ من قبل رعاة السلام. وجب أن تتضمن هذه اللجان خبراء/خبيرات متخصصون/ات بالنوع الاجتماعي وأن يتم بناء قدراتهم/ هن في مجال تحليل الصراع من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان. ويقترح أن يتم مراعاة حياد المكان للجان المشتركة على المستوى الوطني داخل أو خارج البلد واختيار أماكن عمل اللجان المحلية بشكل توافقي مع الأطراف وتكون الأمم المتحدة متواجدة بدور إشرافي.

فيما يلي توصيات حول اللجان التي سيتم تشكيلها ومقترحات بصلاحياتها الرئيسية.

آلية وقف إطلاق النار

1. اللجنة التنسيقية العسكرية المشتركة (JMCC):

- يوصى بأن تتكون اللجنة من قادة عسكريين/ات رفيعي المستوى يمثلون/ ن جميع الأطراف يتصفون بالنزاهة ويلتزمون بالحياد وعدم الإنحياز ويجمدون عضوياتهم/ن السياسية ويكون لديهم/ن قبول مجتمعي واسع وتأثير، ويجب إشراك النساء العاملات في المجال الأمني والعسكري في اللجنة لدعم وتقديم المشورة وللحصول على الخبرة في هذا المجال لمشاركة أوسع لهن، ويقترح أن يرأس اللجنة ويدعمها فنياً ومالياً مكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة.
- يقترح أن يكون لدى اللجنة فريق استشاري وطني ومحلي من المجتمع المدني يُمثل فيه النساء والرجال الذين لديهم خبرة في بناء السلام المجتمعي ومجال الوساطة في وقف إطلاق النار المحلي.
- أهمية التوصل إلى توافق حول مقرات اللجنة.
- تشرف اللجنة على غرفة العمليات واللجان المحلية للتهدئة.
- تجتمع اللجنة بانتظام وبشكل دوري لضمان ومتابعة سير تنفيذ وقف إطلاق النار والتأكد من الالتزام بحماية المدنيين/ات.
- تفوض اللجنة لتطوير آلية فك الاشتباك، وتجميد جبهات القتال، وتحديد المناطق العازلة ونقاط التجمع لجمع الأسلحة وإعادة الانتشار.
- تقترح اللجنة عقوبات ضد منتهكي وقف إطلاق النار. ويتم تطوير هذه العقوبات على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتضع اللجنة إجراءات تنفيذية بشكل توافقي لتطبيق العقوبات على منتهكي وقف إطلاق النار، والتي يتحمل كل طرف تطبيقها بشكل ذاتي وتقوم الأطراف برفع تقرير تنفيذ العقوبات للجنة.
- على اللجنة تحديد المناطق المشمولة بوقف إطلاق النار بوضوح تام باستخدام خرائط GPS.
- على اللجنة وضع خطة لإعادة انتشار القوات والمقاتلين اليمنيين.
- تتابع اللجنة الأطراف لعرض خططهم بشأن إزالة المعسكرات ومخازن السلاح ونزع السلاح من المدن الواقعة تحت سيطرتهم بخاصة من المناطق المكتظة بالسكان إلى المناطق النائية. وتشارك اللجنة باختيار المواقع النائية التي سيتم الانتقال إليها للتأكد من عدم استخدامها بشكل قد يسمح باعادة استخدامها في أي هجمات عسكرية مستقبلية.
- تضع اللجنة توصيفاً واضحاً لأنواع الأسلحة (الخفيفة والمتوسطة والثقيلة)، وتطلب اللجنة من الأطراف تقديم معلومات عن الأسلحة والقوات الموجودة بحوزتهم/ تحت سيطرتهم إلى الأمم المتحدة، والتي ستتابع وتدقق في عملية إعادة الانتشار والتموضع والتأكد من سيرها وفقًا للخطط المشتركة المتفق عليها.
- تطلب اللجنة خرائط الألغام المزروعة للقيام بعملية إزالتها وفي حال عدم توفر الخرائط يسمح بأن ينضم المشاركون في زرعها إلى جهود إزالة الألغام.
- تعطي اللجنة الأولوية في مهامها للقضايا التي تمس المواطنين/ات وخصوصا النساء بما في ذلك نزع الألغام من الطرق والحقول الزراعية والسواحل وحول مصادر المياه ومناطق رعي الماشية .
- تراعي اللجنة إشراك النساء في جميع مراحل وقف إطلاق النار وتقدم لهن الدعم الفني والمالي لأداء مهامهن.
- تستمر اللجنة بالعمل حتى يتم إنجاز كافة مهامها وتحقيق وقف إطلاق النار الشامل.

2. اللجان المحلية للتهدئة (LAC)

- تشكيل لجان التهدئة المحلية على مستوى المحافظات بتمثيل كل الأطراف من أبناء وبنات المحافظات، وتشمل العضوية خبراء/خبيرات في المجال العسكري والسياسي والاقتصادي والإغاثي والنوع الاجتماعي، مع عضوية ممثلين/ات عن الأمم المتحدة لدعم المراقبة وتقديم الدعم الفني.
- يجب على الأطراف الالتزام بتسهيل عمل اللجان المحلية للتهدئة، بما في ذلك منحها إمكانية الوصول وسهولة التنقل وحمايتها بمعايير دولية.
- تشكل فرق محلية استشارية للجان التهدئة من ممثلي المجتمع المدني بما في ذلك النساء والشباب للتشاور بشكل دوري حول احتياجات المجتمعات المحلية وأولوياتها ودعم اللجنة في الاستجابة لاحتياجات المجتمعات المحلية.
- يتم تفويض لجان التهدئة لإدارة نقاط التجمع، والقيام بدوريات منتظمة في المناطق العازلة، وإزالة مخلفات الحرب بما في ذلك الألغام.
- تكلف اللجان المحلية بدعم عمليات تبادل الأسرى وتنفيذ إجراءات بناء الثقة على المستوى المحلي.
- يناط بلجان التهدئة مسؤولية فتح الطرق والإشراف على نزع السلاح من المؤسسات المدنية وكذلك نقل المعسكرات ومخازن السلاح إلى مناطق غير مأهولة بالسكان وفقًا للخطط المزمنة المتفق عليها.
- تعمل لجان التهدئة على تهدئة التوترات وخفض التصعيد وحل النزاع وضمان استمرار وقف إطلاق النار.
- معالجة أي خروقات من خلال التفاوض والحوار، ما لم يتم تطبيق العقوبات المقترحة من قبل اللجنة العسكرية العليا.
- تتولى لجان التهدئة مسؤولية الإبلاغ عن خروقات وقف إطلاق النار بانتظام إلى غرفة العمليات المشتركة.

3. اللجنة التنسيقية السياسية المشتركة (JPCC):

- تشكيل لجنة التنسيق السياسي المشتركة من ممثلين/ات سياسيين/ات رفيعي/ات المستوى لأطراف النزاع والمكونات والأحزاب السياسية مع أهمية الالتزام بتمثيل النساء والشباب. ويقترح أن تضم في عضويتها منظمات المجتمع المدني الوطنية والمحلية العاملة في مجال الوساطة وبناء السلام.
- يوصى بإناطة اللجنة مسؤولية دعم التحضير لمفاوضات السلام بما في ذلك التطوير المشترك لجدول أعمال المفاوضات بطريقة تشاورية.
- تكون اللجنة مسؤولة عن تنفيذ إجراءات بناء الثقة بما في ذلك تسهيل إطلاق سراح السجناء والسجينات السياسيين/ات.

4. اللجنة التنسيقية الإنسانية والاقتصادية المشتركة (CCEHJ):

- تشكل لجنة مشتركة تكنوقراطية من الأطراف وبمشاركة النساء والشباب وممثلي المجتمع المدني لمعالجة القضايا الإنسانية الاقتصادية وتغليب المصلحة العامة، وتحييد الخدمات وتسهيل الوصول إليها. ويجب أن تشمل خبراء/خبيرات في المجال الإنساني والاقتصادي من الأطراف والذين/الواتي اشترط لانضمامهم/ن للجنة تجميد عضويتهم/ن في احزابهم ومكوناتهم السياسية.
- تشمل عضوية اللجنة منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية العاملة في المجال الإغاثي والاقتصادي، مع مراعاة تمثيل المنظمات التي تقودها النساء والمراكز الاقتصادية الفكرية الوطنية، ويتم دعمها من قبل مكتب تنسيق الشؤون الانسانية للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية.

- تمثل النساء في قوام اللجنة وكذا تسعى اللجنة للاستجابة لاحتياجات وأولويات النساء في السياسات والتدخلات المقترحة من قبلهن.
- يلتزم الأطراف بدعم تنفيذ سياسات وتوصيات اللجنة.
- تعمل اللجنة على تذليل الصعاب في إيصال الخدمات الأساسية للمواطنين/ات بما فيها الخدمات الصحية لمواجهة فيروس الكورونا والأوبئة الفتاكة، ومعالجة أوضاع المتضررين/ات من الكوارث الطبيعية وغيرها من القضايا الإنسانية.
- تُناط باللجنة مهام معالجة القضايا المتعلقة بالإفراج عن المدنيين/ات المحتجزين/ات بشكل تعسفي وفتح الممرات الإنسانية والطرق والمنافذ داخل وبين المحافظات ورفع الحصار وصرف الرواتب وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية والوصول إليها وكذلك تنسيق الدعم للاستجابة لأزمة النزوح وتسهيل عودة النازحين/ات.
- تشكل اللجنة فرق محلية اقتصادية وإنسانية بحسب الحاجة في المحافظات المتضررة من النزاع تعمل بشكل مكمل مع لجان التهدئة.
- تعمل اللجنة على تحييد الخدمات العامة وضع الخطط والبرامج لجبر ضرر من تعرضوا للانتهاكات.
- تعمل اللجنة على إنهاء تجنيد الأطفال ووضع آلية لمنع تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال المجندين وإعادة تأهيلهم نفسياً واجتماعياً.
- تعمل اللجنة على تنسيق الجهود لتعزيز الاستقرار الاقتصادي والتوصل إلى اتفاق بشأن السياسات المالية.

5. الفريق المشترك للحوادث والتحقق (JIAVT):

- يقترح تشكيل الفريق المشترك للحوادث والتحقق من خبرات عسكرية وأمنية محلية ودولية متخصصة في قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني والعرف الدولي مع مراعاة تمثيل النساء والمحافظات المتضررة.
- يوصى بأن يشمل الفريق ممثلين/ات عن الأطراف وخبراء/خبيرات مستقلين/ات وخبراء/خبيرات دعم يتبعون الأمم المتحدة. يجب أن يضم الفريق المشترك أيضًا عضوية اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفريق الخبراء الدولي المعني بالعقوبات وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة وآلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش.
- ينبغي أن تضم في عضويتها ممثلين/ات وطنيين/ات ومحليين/ات للمجتمع المدني يعملون على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان. يجب أن يكون لدى JIAVT أيضًا خبير/ة في النوع الاجتماعي وخبير/ة أسلحة.
- يرفع الفريق المشترك تقارير دورية إلى اللجنة التنسيقية العسكرية المشتركة، وتتكفل بدورها برفع التقارير النهائية إلى مكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بما في ذلك لجنة العقوبات.
- يتفق الأطراف على طرف ثالث مسؤول عن المراقبة الجوية يرفع التقارير للفريق المشترك.

6. الفريق المشترك لمراقبة وقف إطلاق النار (JCMT):

- يوصى بتشكيل الفريق المشترك لرصد وقف إطلاق النار من ممثلي المجتمع المدني والمجتمع المحلي مع مراعاة تمثيل النساء والمحافظات المتضررة وبعضوية اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وبرئاسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي تدعم الفريق مادياً وفنياً.
- تدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان تشكيل فرق الرصد المحلية لضمان تنويع المصادر متعددة الخلفيات والانتماءات السياسية والمستقلة.
- تشارك المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير الرصد المحلية مع المبعوث الخاص للأمم المتحدة بانتظام، وبدورهم يشاركونها مع اللجنة التنسيقية العسكرية المشتركة ولجان التهدئة.

7. لجنة التفسير وحل النزاعات:

- يقترح تشكيل لجنة تفسير وحل النزاعات لدعم تفسير الاتفاقات والأطر المرجعية.
- تشكل اللجنة من ممثلي الأطراف بما في ذلك القضاة/القاضيات والمحامين/ات مع مراعاة تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 30%. كما على أن تضم اللجنة في عضويتها قضاة/قاضيات ومحامين/ات وطنيين/ات مستقلين/ات، وممثلي المجتمع المدني وقضاة/قاضيات ومحامين/ات إقليميين.

الملحق 5

الملحق 5

السلام المحلي في المحافظات

تدابير السلام المحلي في عدن:

التدابير الأمنية والعسكرية:

- منع حمل السلاح في العاصمة عدن بجميع أشكاله، وإصدار توجيهات صارمة وعقوبات تجاه حاملي السلاح في الفضاء العام ومخالفة النظام والقانون بهذا الشأن.
- إخراج كافة المعسكرات ومخازن السلاح إلى خارج المدينة في مناطق نائية خالية من التجمع السكاني.
- تنفيذ حملات لمكافحة انتشار المخدرات على الصعيد الأمني والمجتمعي ،وإعداد برامج شاملة لإعادة تأهيل المدمنات/ين، وتفعيل برامج الرياضة والشباب بما في ذلك الأنشطة الرياضية التي تستهدف النساء.
- توفير الإجراءات الأمنية اللازمة لحماية الهيئات العامة والمؤسسات الخدمية والآثار والمعالم التاريخية.
- وقف عمليات النهب والسرقة وتطوير برامج التعويضات وتطوير آليات محلية لفض النزاع حول قضايا الأراضي والممتلكات.
- إعداد برامج تواجه التطرف العنيف من خلال الدفع بالوسطية عبر الوسائل الناعمة كالتعليم والإعلام والمساجد.
- تدريب وتأهيل القوى الأمنية بما في ذلك الأمن العام (الشرطة) والقوى المنتسبة لوحدات مكافحة الإرهاب على تنفيذ القانون والالتزام بمبادئ حقوق الإنسان وحقوق النساء.
- تبني سياسات أمنية مستجيبة للنوع الاجتماعي بدءً بدعم النساء الأمنيات فنياً ومادياً، واعطائهن استحقاقاتهن العسكرية بما في ذلك الترقيات ودعم مشاركتهن في القطاع الأمني بشكل جاد وفاعل.
- التحقيق في قضايا الاغتيالات التي طالت رموز السلطة المحلية والرموز الأمنية والدينية والشخصيات المدنية المؤثرة، وكشف الحقيقة حولها وإحالة المتهمين للتحقيق والمحاكمة لنيل العدالة.
- اتباع الإجراءات القانونية أثناء عمليات الاعتقال والإفراج عن المعتقلين والمعتقلات تعسفياً.

التدابير الإنسانية والاقتصادية:

- حماية النساء والأطفال من العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك الاختطافات وجرائم الإتجار بالبشر والاغتصابات والقتل بما في ذلك لغرض التسول، والتعامل مع هذه الجرائم الجسيمة الموجهة ضدهم بجدية والتحقيق فيها، والقبض على المنتهكين أينما كانوا وإحالتهم للقضاء والعدالة.
- إنشاء صندوق محلي لإعادة إعمار المنازل السكنية ودعم وتفعيل صندوق التعويضات لتقديم خدمات جبر الضرر والتعويضات للمواطنات / ين مع أهمية أن يشمل ذلك برامج للضمان الاجتماعي لأسر الشهداء نتيجة الحروب والاغتيالات وضحايا العمليات الإرهابية، والعمل على جبر الضرر والتعويضات للمتضررات/ين من الحروب السابقة ضد الجنوب لضحايا النهب وسرقة الأراضي والإبعاد والتقاعد القسري من الرجال والنساء.
- الاستمرار بتنفيذ برامج إعادة الإعمار للبنية التحتية على أساس التخطيط الحضري المستجيب للاحتياجات الشاملة (بما في ذلك تحسين وصول ذوي الهمم) والمستجيب للكوارث الطبيعية والبيئية.
- زيادة الرواتب والأجور لمواجهة أضرار تضخم العملة والتدهور الاقتصادي.
- دعم المؤسسات المحلية الخدمية التي تعمل في مجال التعليم والصحة والخدمات الإنسانية التي تقدم الدعم للنازحات/ين.

- تطبيع حركة الطيران في مطار عدن والسماح بمباشرة الرحلات للطيران التجاري والمدني الدولي.
- تفعيل شبكات الأمان الاجتماعي ومن ضمنها تفعيل دور صندوق الرعاية الاجتماعي ودعمه فنياً ومادياً وعمل إصلاحات تراعي احتياجات الفقراء والفئات الأشد احتياجاً مع أهمية أن تكون البرامج مستجيبة للنوع الاجتماعي وأهمية زيادة المعونات المالية للمستفيدين/ات.
- تعزيز استقلالية القضاء والالتزام بتنفيذ النص الدستوري الخاص باستقلال القضاء ماليا، إضافة إلى زيادة عدد القاضيات بما لا يقل عن 30%.
- تفعيل الأطر المحلية لمكافحة الفساد المؤسسي عبر تفعيل الهيئات الحكومية ذات العلاقة ودعمها فنياً ومالياً لأداء مهامها، إضافة تفعيل الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني وضمان حماية المنظمات المدنية العاملة بهذا المجال.
- تنشيط ميناء عدن وتأهيله وتأهيل كوادره ومنحهم/ن مستحقاتهم/ن وفق القانون، وتسهيل الإجراءات فيه لتشجيع التجارة الدولية.
- عمل إصلاحات مستدامة لتوليد الطاقة الكهربائية في عدن.
- دعم لامركزية الاتصالات وتحسين الاتصالات والانترنت في عدن بمعايير دولية.
- نقل المكاتب الرئيسية لمنظمات الأمم المتحدة إلى العاصمة عدن فوراً، والعمل على توظيف الموظفين/ات المحليين/ات من أبناء المحافظة، والتخلص من مركزية صنعاء في اعتماد المشاريع والبرامج الأممية المعني تنفيذها في الجنوب.

تدابير السلام المحلي في تعز:

التدابير السياسية:

- دعم السلطة المحلية لتقديم الخدمات الأساسية والأمنية والاقتصادية وتمكين أبناء وبنات المحافظة من إدارة محافظتهم/ن.
- دعم جهود الوساطات المحلية ولجنة المصالحة المحلية.
- تفعيل لجنة تفاهمات تعز برعاية الأمم المتحدة وأهمية تعزيز عضويتها بوجود نساء من القطاع الأمني والمجتمع المدني، وأهمية توفير الدعم الفني والمالي لها لتؤدي واجبها بشكل فاعل.
- تفعيل أجهزة المساءلة والاهتمام بملف الإيرادات وتوريدها للبنك المركزي وصرفها حسب القانون، وتفعيل النصوص القانونية الخاصة بمساءلة شاغلي الوظائف العليا خصوصاً حول أدائهم في الملفات الاقتصادية والإنسانية.
- توسيع نطاق برامج المساءلة المجتمعية وضمان إيجاد رقابة شعبية على الأداء العام؛

التدابير الأمنية والعسكرية:

- وقف جميع العمليات العسكرية الهجومية براً وبحراً وجواً فوراً بدون شروط.
- نقل المعسكرات ومخازن السلاح الى المناطق النائية المحيطة بالمحافظة والتي تخلو من السكان.
- وقف الاستهداف المباشر والعشوائي بجميع أنواع الأسلحة للمدنيين والمدنيات.
- التزام جميع الأطراف والمجاميع المسلحة بالانسحاب بشكل فوري والالتزام بعدم إعادة ترتيب المقاتلين التابعين لهم وإرسالهم إلى جبهات أخرى أو فتح جبهات عسكرية جديدة.
- إخلاء المدن من المظاهر المسلحة بما في ذلك إخلاء المنشآت والمرافق العامة والمدنية وعلى وجه الخصوص المدارس وإعادة تأهيلها وتفعيلها كمرافق تعليمية.

- إزالة النقاط الأمنية والعسكرية وتسليم خرائط الألغام وإزالتها وتنظيف مخلفات الحرب.
- وقف التهجير القسري
- مكافحة التطرف العنيف والخطاب الديني التحريضي وخطاب الكراهية ضد النساء الذي يستهدف مشاركتهن في المجال العام.
- إشراك المجتمع المدني في الرقابة على عملية وقف إطلاق النار.

فتح الطرق في تعز:

- يوصى برفع الحصار عن تعز وفتح الطرق الرئيسية والممرات والطرقات والمنافذ المحيطة بمحافظة تعز والسماح بتنقل المدنيين/ات وتسهيل حركة القوافل والبضائع التجارية وكذلك حركة طواقم العمل الإنسانية ونقل المواد الإنسانية.
- يقترح إنشاء لجنة محلية لفتح الطرق بمشاركة النساء والشباب والمجتمع المدني فيها.
- ينصح بفتح كافة الطرق التي تؤدي من وإلى محافظة تعز، بدءً بـ:

- طريق (جولة الحوض - عقبة منيف - جولة القصر) وهو طريق رئيسي وأقرب الطرق التي تربط بين شمال تعز وجنوبها.
- طريق (الروضة - الجهيم - الاربعين) طريق رئيسي ويعتبر ثاني أقرب الطرق بين شمال تعز وجنوبها.
- طريق (عصيفرة - الرمدة - الستين) كان طريقاً رئيسياً قبل الحرب تمر عبره الشاحنات.
- طريق (المطار القديم - مصنع السمن والصابون - مفرق شرعب) طريق رئيسي يربط تعز بالحديدة والمخأ وفتحه سيربط تعز بالحوبان وإب وصنعاء، وهو طريق تسهل مراقبته لأنه ليس مكدساً بالمباني وتقع فيه مصانع شركات هايل سعيد ولم تزرع به الكثير من الألغام وعبره يمكن الوصول لشرق المدينة بسهولة.
- طريق (الراهدة - كرش- الشريجة) الرابط بين تعز وعدن. إذا فتح ستستفيد منه تعز-الحوبان غير المحاصرة. أما مدينة تعز فاستفادتها منه ستتم فقط إذا تم فتح طريق رئيسي من الطرق التي ذكرت أعلاه.
- الطرق الفرعية: طريق (الزيلعي - ابعر - الصرمين - صالة) وطريق (الستين - الخمسين - الدفاع الجوي).

التدابير الإنسانية والاقتصادية:

- تخصص تعهدات انسانية للمانحين خاصة بتعز وتصميم برامج إغاثة خاصة بالمحافظة.
- وقف تحصيل الرسوم والضرائب والجمارك والجبايات غير القانونية من القاطرات التجارية والمدنية والمسافرين والمسافرات.
- توريد إيرادات المحافظة للبنك المركزي واستخدام الإيرادات لتغطية الخدمات الأساسية للمواطنين والمواطنات.
- تفعيل ميناء المخا في تعز وإيلاء مسؤولية إدارته للسلطة المحلية في تعز للاستفادة منه لما يمثله من أهمية اقتصادية واستراتيجية للمحافظة؛
- رعاية مطار المخا وإعادة تشغيل مطار تعز.
- وقف الاعتقالات التعسفية والإفراج الفوري عن المعتقلات والمعتقلين تعسفيا والمخفيين قسراً، والسجناء والسجينات على ذمة جنح غير جنائية في السجون في السجون السرية لدى جميع الأطراف.

- تسهيل وصول اللجنة الوطنية بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان باليمن للاستمرار بتوثيق الانتهاكات في تعز وحمايتها.
- التحقيق حول قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك قتل واغتصاب الأطفال والنساء والعنف الإلكتروني والابتزاز والقبض على المجرمين وإحالتهم للقضاء لمحاسبتهم.
- إنشاء صندوق لإعادة إعمار تعز يشمل البنية التحتية والمؤسسات الخدماتية وتقديم جبر الضرر للمتضررين/ات من الحرب ومعالجة ملف الجرحى والجريحات، مع إعطاء أولوية لمساعدة الجريحات وتوفير المنح العلاجية لهن والمعونات المالية الشهرية لهن ولأسرهن، وتعويضهن عن أي أضرار أصابت منازلهن.

تدابير السلام المحلي في مأرب:

التدابير السياسية:

- إصلاح الحوكمة في محافظة مأرب.
- دعم السلطة المحلية لتقديم الخدمات الأساسية والأمنية والاقتصادية وتمكين أبناء وبنات المحافظة من إدارة محافظتهم/ن.
- دعم الوساطات المحلية.
- تفعيل أجهزة المساءلة والاهتمام بملف الإيرادات وتوريدها للبنك المركزي وصرفها حسب القانون، وتفعيل النصوص القانونية الخاصة بمساءلة شاغلي الوظائف العليا خصوصاً حول أدائهم في الملفات الاقتصادية والإنسانية.
- توسيع نطاق برامج المساءلة المجتمعية وضمان إيجاد رقابة شعبية على الأداء العام؛

التدابير العسكرية والأمنية:

- وقف الأعمال العدائية والعسكرية فوراً وفي جميع الجبهات القتالية في محافظة مأرب، وإنهاء العمليات العسكرية كافة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر، التعزيزات والتحشيد وفتح الجبهات القتالية الجديدة والتموضع العسكري للتصعيد.
- وقف الاستهداف المباشر والعشوائي بجميع أنواع الأسلحة الثقيلة والمتوسطة والخفيفة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر استخدام الصواريخ البالستية وقصف الطيران والطيران بدون طيار والقصف العشوائي بالقذائف والصواريخ.
- وقف زراعة الألغام والمواد المتفجرة وتسليم خرائط الألغام وتحديد أماكن وجودها والتعاون مع برنامج مسام وحماية فرقهم لاستئناف عملية إزالة الألغام.
- الوقف الفوري لاقتحامات المنازل السكنية.
- تشكيل لجنة التهدئة المحلية والتي تتكون من قيادات محلية عسكرية وأمنية من الطرفين ومشاركة ضمناء من الشخصيات المجتمعية والسياسية والقيادات القبلية (وفق آلية محددة يتم مناقشتها مع أطراف الصراع)، وبمشاركة مكونات المجتمع المدني بما في ذلك النساء والشباب، تعمل فوراً على التهدئة ووقف إطلاق النار، وتحديد نقاط فك الاشتباك ومناطق إعادة الانتشار.
- تشكيل فريق الرقابة على وقف إطلاق النار المحلي ويشمل قضاة ومدافعين/ات عن حقوق الإنسان بما في ذلك محاميين/ات وقيادات عسكرية وأمنية يتوافق عليها.
- السماح لمنظمات الهلال الأحمر والصليب الأحمر على رفع وتبادل الجثث وضمان حماية هذه المنظمات أثناء أداء واجبها.
- وقف تجنيد الأطفال وإعادة شملهم مع أسرهم بشكل آمن وتلبية احتياجاتهم النفسية والاقتصادية والاجتماعية.

التدابير الإنسانية والاقتصادية:

- تخصص تعهدات انسانية للمانحين خاصة بتعز وتصميم برامج إغاثة خاصة بالمحافظة.
- وقف الاعتقالات التعسفية وتشكيل لجنة للإفراج عن أسرى الحرب من رجال ونساء من الطرفين والإفراج عن المعتقلين والمعتقلات المدنيين/ات.
- وقف التضييق على مؤسسات المجتمع المدني خصوصاً النسوية والنسائية ووقف فرض التعيينات وحماية بيئة العمل المدني وتشجيعه.

تدابير السلام المحلي في صنعاء:

فتح مطار صنعاء:

- استمرار فتح مطار صنعاء أمام الرحلات الجوية الوطنية التجارية والمدنية المملوكة للدولة وتسيير الرحلات الداخلية إلى جانب الوجهات الدولية الحالية.
- يتم تشغيل مطار صنعاء بكوادره المعينين بحسب كشوفات التوظيف لعام 2014، وإعطاء الأولوية للموظفين من التكنوقراط والمستقلين/ات والمؤهلين/ات وذوي/ات الخبرة.
- يتم استخدام إيرادات المطار لإعادة تأهيله وخدماته وصيانته، وكإعانات لخفض أسعار تذاكر الطيران للمدنيين/ات بما في ذلك العائدين/ات إلى اليمن.
- يتم إلغاء نظام الوصاية الذي يستدعي إذن ولي الأمر «المحرم» ويقيد حركة النساء، لتسهيل سفرهن وحصولهن على جوازات السفر، كما يجب السماح للنساء بالسفر مع أطفالهن دون إذن الأب.
- تدعم الأمم المتحدة استئناف تشغيل مطار صنعاء فنياً ومالياً ويشمل الدعم عمليات الرقابة والتفتيش المتعلقة بحظر الأسلحة ومنع تدفق المقاتلين/ات الأجانب.

تدابير السلام المحلي في الحديدة:

- التشديد على احترام القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لحماية المدنيين/ات وعدم استخدامهم كدروع بشرية، والأعيان المحمية المدنية كالمدارس والمستشفيات الخ، والالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ومنها 1325(2000)الخاص بالنساء والسلام والأمن، والقرار 2417(2018) المطالب بعدم استخدام الجوع كسلاح في الحرب.
- توفير مستلزمات الإغاثة بما في ذلك تهيئة مناطق للنزوح وإنشاء مخيمات، وتوفير العيادات المتنقلة، وتوفير الغذاء والماء ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء والمرضى كمرضى الفشل الكلوي والسكري وغيره
- فتح الطرقات.

موانئ الحديدة وخزان صافر

- يوصى باستئناف عمل الموانئ في الحديدة للسماح لدخول السفن الإنسانية والتجارية والسفن النفطية.
- الإسراع بتنفيذ التفاهمات حول خزان صافر لمنع الكارثة البيئية التي قد تحدث جراء تسرب النفط أو انفجار الخزان.
- تودع عائدات خزان صافر في البنك المركزي اليمني لاستخدامها في صرف رواتب موظفي الخدمة المدنية في الحديدة.
- يسمح للبعثات الدولية الوصول إلى موانئ الحديدة لدعم عمليات الصيانة.

شركاء خارطة الطريق النسوية للسلام

تأسست مؤسسة مبادرة مسار السلام عام 2017، وتهدف المؤسسة إلى دعم السلام المحلي والنسوي وتعزيز القيادة النسوية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مع التركيز على اليمن.

مؤسسة أوام هي منظمة حقوقية تهتم بقضايا الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان لاسيما النساء.

منظمة مجتمع مدني مكرسة لإنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة الأسر التي مزقتها الحرب في اليمن ، تقدم برامج الإغاثة والتدريب وسبل العيش في حالات الطوارئ.

مؤسسة غير حكومية حاصلة على الصفة الاستشارية الخاصة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة.

تضم شبكة التضامن النسوي أكثر من 330 عضوة من القيادات النسوية داخل وخارج اليمن من خلفيات سياسية و عملية متنوعة. تهدف شبكة التضامن النسوي إلى تعزيز حماية النساء والدفاع عن حقوق النساء والمساهمة في بناء السلام.

منظمة أهلية غير حكومية تشمل حتى الآن 30 منظمة وشبكة محلية، ويسعى المنتدى لتنمية التجربة الديمقراطية الناشئة في بلادنا والمساهمة في تعزيزها وتطويرها بمختلف السبل والوسائل الممكنة لتطبيق مبادئ الحكم الرشيد والعمل على قضايا العولمة.

اتحاد نساء اليمن منظمة جماهيرية طوعية غير حكومية له شخصية اعتبارية مالية مستقلة ولا يهدف إلى العمل الربحي. تأسس منذ الستينات ويبلغ عدد عضواته 1,450,000 عضوة من مختلف الانتماءات السياسية والاجتماعية، ويضم الاتحاد 23 فرعاً رئيسياً في مختلف المحافظات و165 مركز نشاط نسوي في المديريات.

تيار التوافق الوطني هو تجمع وطني سياسي يضم عدداً من الشخصيات اليمنية الوطنية من كافة التخصصات والخبرات العلمية والسياسية في داخل اليمن وخارجه، يهدف إلى تقديم مشروع لإنهاء الحرب ومعالجة آثارها، وإعلاء المصالحة الوطنية والتعافي الوطني الشامل للوصول إلى سلام عادل وشامل يمهد لبناء دولة يمنية مستقرة وحديثة تستجيب لطموحات ومصالح الشعب اليمني.

تحالف النساء من أجل السلام في اليمن هو منظمة نسائية تعمل على صنع السلام ومكافحة العنف والتطرف والإرهاب. ويهدف إلى نشر الوعي الوطني والثقافي والاجتماعي من أجل تفعيل دور المرأة في عملية السلام وتفعيل دورها في المجتمع المدني والسياسات الحكومية والأمنية من أجل المشاركة الحقيقية في عملية صنع السلام في المجتمع.

رابطة حماية المختفات والناجيات من سجون الحوثي

رابطة حماية المختفات والناجيات من سجون الحوثي ووقف احكام الإعدام بحق النساء هدفنا وقف العنف الموجه للنساء في الحرب والسلام.

مؤسسة بنات الحديدة التنموية الاجتماعية تقدم الخدمات التنموية والإغاثية بمعايير دولية من خلال تنفيذ المشاريع بالتنسيق مع شركائها وفرق العمل في الميدان وبما يلبي احتياجات المستفيدين وتطلعاتهم.

منظمة يمنية حقوقية إنسانية تشكلت من أمهات وزوجات وذوي المختطفين والمخفيين قسراً وناشطات يعملن في مجال الحريات وحقوق الإنسان، تُعنى بقضايا المختطفات والمختطفين والمعتقلين تعسفاً والمخفيين قسراً مع مراعاة النوع الاجتماعي.

مؤسسة فتيات مأرب مؤسسة يمنية غير حكومية وغير هادفة للربح , تهتم بقضايا تمكين المرأة اليمنية والشباب وإشراكهم في بناء السلام وتحفيز التحول االجتماعي والاقتصادي ذات صلة بتحقيق أهداف التنمية للأمم المتحدة 2030 من خلال إشراك المرأة المستدامة والشباب وحشد الرأي العام لمساندتهم وتعزيز قدراتهم .

مبادرة شبابية تهتم بقضايا السلام وحقوق الإنسان تم إنشاؤها في العام 2018 برعاية منظمة سام للحقوق التنمية، هدفها تفعيل بناء السبلم والحفاظ على حقوق الإنسان في اليمن وإبراز وتفعيل دور القيادات الفاعلة ميدانيا في هذه المجالات .